

إِرْشَادُ الْأَنَامِ إِلَى أَصْوُلِ وَمُهِمَّاتِ
حَدِيثُ الْإِسْلَامِ

سُؤالٌ وَجَوابٌ

لإعادة طباعة الكتاب أو ترجمته إلى
لغات أخرى، يرجى التواصل مع المؤلف
على البريد الإلكتروني:
omarw2@gmail.com

الطبعة الرابعة
١٤٤٣ - ٢٠٢٢ م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية:
2195/2017 م

الترقيم الدولي:

978-977-6455-382



البرادة: ٤٨ ش. السلام - أم القرى - مصر الجديدة - القاهرة

المكتبة: ١٨٨ ش. الحسيني - أم القرى - مصر الجديدة - القاهرة

هاتف مخول: ٠٠٩٠١٠١٤٥

adwaasalaf2007@yahoo.com

إِرشادُ الْأَنَامِ إِلَى اِصْرُولَ وَمَهَمَاتِ

كتاب الأسئلة

سُؤالٌ وَجَوابٌ

دُرْرُّ لَهُ دَوْحَنْ سَرْجَهَ

سَعَاهَةُ الشِّعْبِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَلِيُّ الشِّعْبِ

المفتي العام للملائكة ورئيس هيئة كبار العلماء

وقرأه وقدم له

بعايل الشعيب فضلاً عن فوز الدين الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

إعداد

د. عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُمْرِ

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء





المملكة العربية السعودية
الوزارة الفنية للجود والإنارة والطباعة
وكلية التربية العار

الرقم:

التاريخ: ١٤٢٧/٧/٢٠

الشروعات:

١٤

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد:

فاني قد اطلعت على كتاب (إرشاد الأنام إلى أصول مهمات دين الإسلام) الذي
أعده الدكتور عمر بن عبد الرحمن العمر، وهو على صغر حجمه قد احتوى المسائل
المهمة في أبواب التوحيد وعicina أهل السنة والجماعة مع ذكر أحكام الوضوء،
والصلوة والزكاة، والصوم، والحج بالختصار.
وقد أكتبه كتاباً مفيداً في مائته التي تفت سيااغتها على شكل سؤال وجواب
يعارة سهلة ليسهل فرائتها وفيها للقارئ
ويحسن أن يترجم الكتاب إلى اللغات الأخرى ليستفيد منه كذلك غير الناطقين
باللغة العربية.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

المقتني العلم للملكة العربية السعودية
رئيس هيئة كبار العلماء رئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

تقديم سماحة المُفتى العام للمملكة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي قَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى كِتَابٍ «إِرشادِ الأَئمَّةِ إِلَى أُصُولِ وَمُرَاثِ دِينِ الإِسْلَامِ»؛ الَّذِي أَعْدَهُ الدُّكْتُورُ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيُّ، وَهُوَ عَلَى صِغْرِ حَجْمِهِ قَدِ احْتَوَى الْمَسَائِلَ الْمُهِمَّةَ فِي أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ وَعَقِيدةِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، مَعَ ذِكْرِ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالحجِّ يَا خِتَّارِ.

وَقَدْ أَفْتَتْهُ كِتَابًا مُفِيدًا فِي مَادَّتِهِ الَّتِي تَمَّتْ صِياغَتُهَا عَلَى شَكْلٍ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ بِعِبَارَةٍ سَهْلَةٍ؛ لِيَسْهُلَ قِرَاءَتُهَا وَفَهْمُهَا لِلْقَارِئِ، وَيَحْسُنُ أَنْ يُتَرْجَمَ الْكِتَابُ إِلَى اللُّغَاتِ الْأُخْرَى؛ لِيَسْتَفِيدَ مِنْهُ كَذَلِكَ غَيْرُ النَّاطِقِينَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

المُفتى العام للمملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، يحيى ملائكته في سماء السماوات، عز وجل الله رب العالمين،
أرسلنا إلى الأنعام إلى أصول ومهامات دينه الرصيم فوجهناها مفيدة وجيزة
مع احتمالها لاعتراضات المغيبين وتقديرها، وحملناها على بنينا محمد والآله والصحابة

كتبه

صالح بن عبد العزيز العثيمين
مفتضية كلام العادة

٢٠١٨/١٢/٢٤

تقديم معالي الشيخ
د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَبَعْدُ، اطَّلَعْتُ عَلَى رِسَالَةِ الْشَّيْخِ: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِ،
بِعُنُوانِ: «إِرشادُ الْأَئِمَّةِ إِلَى أُصُولِ وَمُرَاثِ دِينِ الْإِسْلَامِ»، فَوَجَدْتُهَا مُفِيدةً
وَجَيِّدةً مَعَ اخْتِصَارِهَا، فَجَرَاهُ اللَّهُ خَيْرًا وَنَفَعَ بِهَا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

كتبهُ

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٧ / ٢ هـ

مُقَدَّمَةُ الْمُؤْلِفِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلتَّوْحِيدِ وَالسُّنْنَةِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ الْهُدَى
وَالرَّحْمَةِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ تَعْلُمَ التَّوْحِيدِ وَالْمُعْتَقَدِ الصَّحِيحِ وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْمَّ الْمُهِمَّاتِ
وَأَوْجَبِ الْوَاجِبَاتِ؛ حَتَّى تَكُونَ الْعَقِيْدَةُ صَحِيْحَةً، وَالْعِبَادَةُ عِبَادَةً مَشْرُوْعَةً
خَالِصَةً لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، مُوَافِقَةً لِشَرِيعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْتُ
هَذِهِ الرِّسَالَةَ الْمُخْتَصَّةَ، فِي ضُوءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَا سَطَرَهُ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ، وَأَئِمَّةُ
الدَّعْوَةِ، مِنْ رَسَائِلِ نَافِعَةٍ مُهِمَّةٍ، وَسَمَّيْتُهَا: «إِرشادُ الْأَئِمَّةِ إِلَى أُصُولِ وَمُرْحَاتِ دِينِ
الْإِسْلَامِ»، وَجَعَلْتُهَا مُقَسَّمةً عَلَى أَبْوَابٍ، وَبِطَرِيقَةِ السُّؤَالِ وَالجَوَابِ؛ لِتَكُونَ
أَقْرَبَ إِلَى الْفَهْمِ، وَإِدْرَاكِ الصَّوَابِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَسَأَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ، مُوَافِقَةً لِمَرْضَاتِهِ، نَافِعَةً لِعِبَادِهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

١١) بَابُ الْأُصُولِ الْثَلَاثَةِ

س١: مَا الْأُصُولُ الْثَلَاثَةُ الَّتِي يَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مَعْرِفَتُهَا؟

الْأُصُولُ الْثَلَاثَةُ الَّتِي يَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مَعْرِفَتُهَا هِيَ:

١- مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبِّهِ.

٢- مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ دِينَهُ.

٣- مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ نِيَّهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



س٢: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

رَبِّيُّ اللَّهُ الَّذِي رَبَّانِي وَرَبِّي جَمِيعَ الْعَالَمِينَ يَنْعَمُهُ، وَهُوَ مَعْبُودِي لَيْسَ لِي
مَعْبُودٌ سِوَاهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١].



س٣: بِمَاذَا عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

عَرَفْتُ رَبِّي بِآيَاتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ، وَمِنْ آيَاتِهِ: الَّلَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ.
وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ ءَاءَيْتَهُ الْيَلْ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ﴾

[فصلت: ٣٧].

وَمِنْ مَخْلُوقَاتِهِ: السَّمَوَاتُ السَّبْعُ، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ، وَمَنْ فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُمَا.
وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾
[السجدة: ٤].



س٤: مَا دِينُكَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

دِينِي الْإِسْلَامُ، وَهُوَ: الْاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالْتَّوْحِيدِ، وَالاِنْقِيادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالبَرَاءَةُ مِنَ الشَّرِكِ وَأَهْلِهِ.
وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَبَعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].



س٥: مَا مَرَاتِبُ الدِّينِ؟

مَرَاتِبُ الدِّينِ ثَلَاثَةُ، وَهِيَ:

١ - الإِسْلَامُ.

٢ - الْإِيمَانُ.

٣ - الْإِحْسَانُ.



س٦: مَنْ نَبِيَّكُمْ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

نَبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَهَاشِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ،
وَقُرَيْشٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ - عَلَيْهِ وَعَلَى
نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ -.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولًا
أَللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].



(٢) بَابُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ

س٧: مَا أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ؟

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ وَهِيَ:

١ - شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

٤ - إِقَامُ الصَّلَاةِ.

٣ - إِيتَاءُ الزَّكَوَةِ.

٤ - صَوْمُ رَمَضَانَ.

٥ - حَجُّ يَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.



س٨: مَا مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: لَا مَعْبُودٌ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَرْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].



س٩: مَا أَرَكَانُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَهَا رُكْنَانِ:

الْأَوَّلُ: النَّفْيُ، وَهُوَ قَوْلٌ: (لَا إِلَهَ).

الثَّانِي: الْإِثْبَاتُ، وَهُوَ قَوْلٌ: (إِلَّا اللَّهُ).

وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكُفُّرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾^(١) [البقرة: ٢٥٦]، فَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ يَكُفُّرُ بِالْطَّاغُوتِ هَذَا دَلِيلُ النَّفْيِ، وَقَوْلُهُ: وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ هَذَا دَلِيلُ الْإِثْبَاتِ.

○○○○○

س١٠: مَا شُرُوطُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟

شُرُوطُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَمَانَيْةُ، وَهِيَ:

١- الْعِلْمُ الْمُنَافِي لِلْجَهْلِ.

٢- الْيَقِينُ الْمُنَافِي لِلشَّكِّ.

٣- الْإِحْلَاصُ الْمُنَافِي لِلشَّرِّ.

٤- الصِّدْقُ الْمُنَافِي لِلْكَذِبِ.

٥- الْمَحَبَّةُ الْمُنَافِيَةُ لِلْبُغْضِ.

(١) قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [«تَفْسِيرُ الطَّبَّارِي» (٤/٥٦٠)].

٦- الْانْقِيَادُ الْمُنَافِي لِلتَّرَكِ.

٧- الْقَبُولُ الْمُنَافِي لِلرَّدِّ.

٨- الْكُفُرُ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَقَدْ جُمِعَتْ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ :

عِلْمٌ يَقِينٌ وَإِحْلَاصٌ وَصِدْقٌ مَعَ مَحَبَّةٍ وَانْقِيَادٍ وَالْقَبُولِ لَهَا
وَزِيدَ ثَامِنُهَا الْكُفُرُ أَنْ مِنْكَ بِمَا سَوَى إِلَّاهِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَدْ أَلْهَا



س١١: مَا مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟

مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ:

١- الإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى بِتَحْقِيقِ تَوْحِيدِهِ، وَإِحْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ، (وَهَذَا مُقْتَضَى الإِثْبَاتِ).

٤- الْكُفُرُ بِكُلِّ مَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشَّرِّكِ وَالْمُشْرِكِينَ،
وَاجْتِنَابُ نَوَاقِضِ الدِّينِ، (وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى النَّفِيِّ).



س١٢: مَا مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللُّسُانِ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ،
بِأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ

وَالْمُرْسَلِينَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٤٨].



س١٣: مَمْقُنْتَصِي شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟

مُقْنَصِي شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: طَاعَتْهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.



﴿٣﴾ بَابُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ وَثَمَرَاتِهِ

س١٤: مَا أَرْكَانُ الْإِيمَانِ؟

أَرْكَانُ الْإِيمَانِ سَتَّةٌ، وَهِيَ:

- ١- الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى.
- ٢- الْإِيمَانُ بِمَلَائِكَتِهِ.
- ٣- الْإِيمَانُ بِكُتُبِهِ.
- ٤- الْإِيمَانُ بِرُسُلِهِ.
- ٥- الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.
- ٦- الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.



س١٥: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى؟

الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى: هُوَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ وَالْإِقْرَارُ الْكَامِلُ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَلْوَاهِيَّتِهِ، وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.



س١٦: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى؟

ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

الْأُولَى: تَحْقِيقُ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، بِأَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

الثَّانِيَةُ: كَمَالُ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَوْفِهِ، وَرَجَائِهِ، بِمُقْتَضَى أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا.

الثَّالِثَةُ: تَحْقِيقُ مُقْتَضَى عِبَادَتِهِ بِفَعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ، وَاجْتِنَابٌ مَا نَهَى عَنْهُ.



س١٧: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ؟

الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ: هُوَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ وَالْإِقْرَارُ الْكَامِلُ بِوُجُودِهِمْ، وَأَنَّهُمْ عِبَادُ مُكَرَّمُونَ، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ.

فَنُؤْمِنُ بِمَنْ سَمَّى اللَّهُ مِنْهُمْ كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّهِ.



س١٨: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ؟

ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

الْأُولَى: الْعِلْمُ بِعَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقُوَّتِهِ، وَسُلْطَانِهِ، فَإِنَّ عَظَمَةَ الْمَخْلُوقِ تَدْلُّ عَلَى عَظَمَةِ الْخَالِقِ، وَمِنْ ذَلِكَ: عِظَمُ كَثْرَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَعِظَمُ خَلْقِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعِظَمُ خَلْقِ حَمْلَةِ الْعَرْشِ.

الثانية: مَحَبَّةُ اللهِ تَعَالَى وَشُكْرُهُ عَلَى عِنَائِتِهِ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، حَيْثُ وَكَلَ مَلَائِكَةً يَقُولُونَ بِحِفْظِهِمْ.

الثالثة: التَّرْغِيبُ فِي الْحَسَنَاتِ، وَالتَّرْهِيبُ مِنَ السَّيِّئَاتِ، حَيْثُ وَكَلَ اللهُ مَلَائِكَةً يَقُولُونَ بِكِتابَةِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، مِنْ حَيْرٍ أَوْ شَرًّا.

○○○○○

س١٩: مَا مَعْنَى الإِيمَانُ بِالْكُتُبِ؟

الإِيمَانُ بِالْكُتُبِ: هُوَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ وَالْإِقْرَارُ الْكَامِلُ بِالْكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَى رُسُلِهِ، وَأَنَّهَا كَلَامُهُ، وَأَنَّهَا حَقٌّ وَنُورٌ، فَؤُمِنُ بِمَا سَمِّيَ اللهُ مِنْهَا كَالْقُرْآنَ وَالْتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالرَّبُورِ وَصُحْفِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَا لَمْ يُسَمِّهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ هُوَ أَفْضَلُ الْكُتُبِ الْمُنْزَلَةِ، وَخَاتَمُهَا؛ وَقَدْ تَكَفَّلَ اللهُ بِحِفْظِهِ، وَنَسَخَ بِهِ جَمِيعَ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ.

○○○○○

س٢٠: مَا ثَمَرَاتُ الإِيمَانُ بِالْكُتُبِ؟

ثَمَرَاتُ الإِيمَانُ بِالْكُتُبِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

الأولى: الْعِلْمُ بِرَحْمَةِ اللهِ وَعِنَائِتِهِ بِعِبَادِهِ، حَيْثُ أَنْزَلَ الْكُتُبَ لِهِدَايَتِهِمْ.

الثانية: الْعِلْمُ بِحِكْمَةِ اللهِ تَعَالَى فِي شَرْعِهِ، حَيْثُ شَرَعَ لِكُلِّ قَوْمٍ مَا يُنَاسِبُ أَهْوَاءَهُمْ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

- الثَّالِثَةُ:** شُكْرُ اللهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْكُبْرَى بِإِنْزَالِ كُتُبِهِ.
- الرَّابِعَةُ:** عِبَادَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَى بَصِيرَةِ، بِالْكِتَابِ الْمُتَرَزِّلِ، وَتَأْسِيَّا بِالنَّبِيِّ الْمُرْسَلِ.



س٢١: مَا مَعْنَى الإِيمَانِ بِالرَّسُولِ؟

الإِيمَانُ بِالرَّسُولِ هُوَ: التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ وَالْإِقْرَارُ الْكَامِلُ بِرِسَالَتِهِمْ وَبُنُوَّتِهِمْ، فَمَنْ بَمَنْ سَمِّيَ اللَّهُ مِنْهُمْ، كَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّهِ، وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ أَفْضَلَهُمْ وَخَاتَمَهُمْ هُوَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



س٢٢: مَا ثَمَرَاتُ الإِيمَانِ بِالرَّسُولِ؟

ثَمَرَاتُ الإِيمَانِ بِالرَّسُولِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

الْأُولَى: الْعِلْمُ بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَعِنَائِيهِ بِعِبَادِهِ، حَيْثُ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرَّسُولَ لِهَدَايَتِهِمْ إِلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَالدِّينِ الْقَوِيمِ.

الثَّانِيَةُ: عِبَادَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَى بَصِيرَةِ، بِالْكِتَابِ الْمُتَرَزِّلِ، وَتَأْسِيَّا بِالنَّبِيِّ الْمُرْسَلِ.

الثَّالِثَةُ: مَحَبَّةُ الرَّسُولِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَتَعْظِيمُهُمْ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَلِيقُ بِهِمْ، عَلَى قِيَامِهِمْ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ.

الرَّابِعَةُ: شُكْرُ اللهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْكُبْرَى، بِإِرْسَالِ رُسُلِهِ.

س٤٣: مَا مَعْنَى الإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؟

الإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ هُوَ: التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ وَالْإِقْرَارُ الْكَامِلُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ،
الَّذِي يُبَعِّثُ النَّاسَ فِيهِ لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ.



س٤٤: مَا ثَمَرَاتُ الإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؟

ثَمَرَاتُ الإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

الْأُولَى: الرَّغْبَةُ فِي فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَزِيَادَةُ الْحَسَنَاتِ؛ رَجَاءُ لِتَوَابِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الثَّانِيَةُ: الرَّهْبَةُ مِنْ فِعْلِ الْمَعَاصِي، وَاقْتِرَافِ السَّيِّئَاتِ؛ خَوْفًا مِنْ عِقَابِ ذَلِكَ
الْيَوْمِ.

الثَّالِثَةُ: تَسْلِيَةُ الْمُؤْمِنِ عَمَّا يَفُوتُهُ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا الْفَانِي، بِمَا يَرْجُوهُ مِنْ نَعِيمِ
الْآخِرَةِ الْبَاقِيِّ.



س٤٥: مَا مَعْنَى الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؟

الإِيمَانُ بِالْقَدَرِ: هُوَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ وَالْإِقْرَارُ الْكَامِلُ بِعِلْمِ اللهِ تَعَالَى
بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كُونِهَا، وَكِتَابَتِهِ لَهَا فِي اللَّوْحِ الْمَخْفُوظِ، وَمَشِيَّتِهِ لِوُقُوفِهَا، وَخَلْقِهِ
لَهَا.



س٢٦: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ حَيْرَهُ وَشَرَهُ؟

ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ كَثِيرَهُ، وَمِنْهَا:

الأُولَى: صِدْقُ التَّوْكِلِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَالْأَعْتِمَادُ عَلَيْهِ عِنْدَ فِعْلِ الْأَسْبَابِ، فَمَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

الثَّانِيَةُ: الْيَقِينُ التَّامُ بِقُدرَةِ اللهِ تَعَالَى فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ، وَلَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى مَنْعِهِ، وَبِدَفْعِ الْمَرْهُوبِ، وَلَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ لَوْقُوعِهِ.

الثَّالِثَةُ: الصَّبْرُ وَالرِّضَا بِمَا يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الْمَصَائِبِ؛ فَلَا يَتَسَخَّطُ وَلَا يَجْزُعُ عِنْدَ وُقُوعِهَا، وَإِنَّمَا يَقُولُ: «قَدْرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»^(١).

الرَّابِعَةُ: شُكْرُ اللهِ تَعَالَى عَلَى نِعَمِهِ، وَعَدَمُ إِعْجَابِ الْمَرءِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ حُصُولِ مُرَادِهِ؛ لِأَنَّ حُصُولَهُ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ وَفَضْلِهِ.

الخَامِسَةُ: هِدَايَةُ الْقَلْبِ وَتَمَامُ التَّسْلِيمِ، وَالرَّاحَةُ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللهُ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾ [التغابن: ١١].

السَّادِسَةُ: السَّلَامَةُ مِنَ الْحَسَدِ؛ لِأَنَّ الْحَاسِدَ مُعْتَرِضٌ عَلَى قَضَاءِ اللهِ وَقَدْرِهِ، بِتَمَنِّيهِ زَوَالَ النِّعْمَةِ الَّتِي قَدَرَهَا اللهُ لِلْمَحْسُودِ.



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٦٤) كِتَابُ الْقَدْرِ، وَالْمُبَثُ فِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» هُوَ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ سَمَاحةُ شَيْخِنَا ابْنِ بَازٍ رَحْمَهُ اللهُ كَمَا فِي شَرْحِهِ عَلَى «كِتَابِ التَّوْحِيدِ».

٤) بَابُ الْإِحْسَانِ وَثَمَرَاتِهِ

س ٢٧: مَا مَعْنَى الْإِحْسَانِ؟

الْإِحْسَانُ: هُوَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.



س ٢٨: مَا مَرَاتِبُ الْإِحْسَانِ؟

الْإِحْسَانُ مَرْتَبَاتٍ، هُمَا:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: مَرْتَبَةُ الْمُشَاهِدَةِ الْقُلْبِيَّةِ، وَهِيَ أَنْ يَعْبُدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، وَهَذِهِ أَعْلَى الْمَرْتَبَاتِينَ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: مَرْتَبَةُ الْمُرَاقِبَةِ، وَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ، لَا تَخْفِي عَلَيْهِ خَافِيَةً ﴿يَعْلَمُ حَائِنَةً أَلَاَعِيْنَ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].



س ٢٩: مَا ثَمَرَاتُ الْإِحْسَانِ؟

ثَمَرَاتُ الْإِحْسَانِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

الْأُولَى: خَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَالسُّرُّ وَالْعَلَانِيَةِ.

الثانية: إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَبَذْلُ الْجُهْدِ فِي تَحْسِينِهَا وَإِكْمَالِهَا.

الثالثة: مَعِيَّةُ اللَّهِ الْخَاصَّةُ بِالْمُحْسِنِينَ.

الرابعة: الْفَوْزُ بِالْجَنَّةِ وَرُؤْيَاَتِ اللَّهِ تَعَالَى.

○○○○○

٥) بَابُ التَّوْحِيدِ وَفَضَائِلِهِ

س ٣٠: مَا مَعْنَى التَّوْحِيدِ؟ وَمَا أَقْسَامُهُ؟

الْتَّوْحِيدُ هُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَخْتَصُ بِهِ.

وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ:

١ - تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ.

٢ - تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ.

٣ - تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.



س ٣١: مَا مَعْنَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؟

تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ هُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَفْعَالِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْخَلْقِ وَالْمُلْكِ وَالْتَّدْبِيرِ.



س٣٢: هل يكفي توحيد الربوبية للدخول في الإسلام؟

لَا يكفي توحيد الربوبية للدخول في الإسلام؛ لأنَّ المُشرِّكينَ في عهد النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُقْرُونَ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا خَالقَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَمْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتُهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنِّي يُؤْفَكُونَ﴾

[الزخرف: ٨٧].

○○○○○

س٣٣: ما أهمية توحيد الربوبية؟

توحيد الربوبية تتلخصُ أهميتها في الأمور التالية:

١- توحيد الربوبية يُستلزم توحيد الألوهية، ودليل موصِّلٌ إلى عبادة الله وحده لا شريك له.

٢- توحيد الربوبية يدخل فيه الإيمان بالقضاء والقدر؛ لأنَّه من أفعال الله تعالى، فمن جحد القضاء والقدر لم يكن مؤمناً بتوحيد الربوبية.

٣- توحيد الربوبية من نتائجِ التَّوْكُّلِ، الذي هو أعلى مَقَاماتِ الدِّينِ ودرجاتِ المؤمنين.

٤- توحيد الربوبية يحصن المسلمين من خطر الإلحاد، وسببات الملحدين.

○○○○○

س٤: مَا معنِي تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ؟

تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةُ: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ.

وَقِيلَ: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.



س٥: مَا أَهْمَى تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ؟

تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةُ هُوَ أَهْمَمُ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ؛ لِلأَسْبَابِ التَّالِيَّةِ:

١- تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةُ هُوَ: مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٢- تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةُ هُوَ: الْغَايَةُ مِنْ خَلْقِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ.

٣- تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةُ هُوَ: دَعْوَةُ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا، وَلِأَجْلِهِ وَقَعَ النَّزَاعُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَقْوَامِهِمْ.

٤- تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةُ هُوَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ.

٥- تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةُ هُوَ: أَسَاسُ صِحَّةِ الْأَعْمَالِ، وَقَبُولِ الْعِبَادَةِ.



س٦: مَا معنِي تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ؟

تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ هُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا سَمِّيَ بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ بِإِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ، وَنَفَيَ مَا نَفَاهُ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ.

س ٣٧: مَا طرِيقَةُ أهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ؟

طِرِيقَةُ أهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ هِيَ: إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ، إِثْبَاتًا بِلَا تَمْثِيلٍ، وَنَفْيُ مَا نَفَاهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَنْزِيهُهُ عَنْ ذَلِكَ، تَنْزِيهًا بِلَا تَعْطِيلٍ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ رَدٌّ لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ رَدٌّ لِلتَّعْطِيلِ.

○○○○○

س ٣٨: مَا أَهَمِّيَّةُ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ؟

يَحِبُّ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَنِي بِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ، لِلأَسْبَابِ التَّالِيَّةِ:

١ - الْعِلْمُ بِاسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ هُوَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ؛ لِأَنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ بِشَرَفِ الْمَعْلُومِ.

٢ - الْعِلْمُ بِاسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

٣ - زِيادةُ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ فَكُلَّمَا ازْدَادَ الْعَبْدُ مَعْرِفَةً بِاسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛ ازْدَادَ إِيمَانُهُ وَقَوِيَّ يَقِينُهُ.

٤ - تَقوِيَّةُ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ؛ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَوْفِهِ وَرَجَائِهِ.

٥ - الإِيمَانُ بِاسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى وَمَعْرِفَتِهَا، يَتَضَمَّنُ أَنْوَاعَ التَّوْحِيدِ الْثَّلَاثَةِ:

تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

٦ - الْوِقَايَةُ مِنَ التَّشْبِيهِ أَوِ التَّعْطيلِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، كَمَا حَصَلَ مِنَ
الْجَهْمِيَّةِ أَوِ الْمُعْتَرَلَةِ أَوِ الْأَشَاعِرَةِ.



س ٣٩: مَا فَضَائِلُ التَّوْحِيدِ؟

فَضَائِلُ التَّوْحِيدِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

١ - عِصْمَةُ الدَّمِ وَالْمَالِ.

٢ - تَفْرِيجُ كُرْبَاتِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٣ - النَّصْرُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالْتَّمْكِينُ فِي الْأَرْضِ.

٤ - الْهُدَىُّ الْكَامِلُ، وَالْأَمْنُ التَّامُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٥ - الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالثَّوَابُ الْعَظِيمُ فِي الْآخِرَةِ.

٦ - تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ.

٧ - الْفَوْزُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨ - التَّحْرُرُ مِنْ رِقِ الْمَخْلوقِينَ، وَالْتَّعْلِقُ بِهِمْ، أَوْ خَوْفِهِمْ، أَوْ رَجَائِهِمْ.

٩ - النَّجَاهُ مِنَ النَّارِ.

١٠ - دُخُولُ الْجَنَّةِ.



٦) بَابُ الرِّدَّةِ

س٤: مَا مَعْنَى الرِّدَّةِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

الرِّدَّةُ هي: الْكُفُرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَاطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].



س١٤: مَا أَقْسَامُ الرِّدَّةِ؟

الرِّدَّةُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ، وَهِيَ:

١- الرِّدَّةُ بِالْقَوْلِ.

٢- الرِّدَّةُ بِالْفِعْلِ.

٣- الرِّدَّةُ بِالاعْتِقادِ.

٤- الرِّدَّةُ بِالشَّكِّ.

٥- الرِّدَّةُ بِالتَّرْكِ.

س٤ : مَا أُمِثِلَةُ الرِّدَّةِ بِالْقَوْلِ؟

الرِّدَّةُ بِالْقَوْلِ تَكُونُ بِعِدَّةِ أُمُورٍ، مِنْهَا:

- ١ - سُبُّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٢ - الْأَسْتِهْرَاءُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ شَعَائِرِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ.
- ٣ - ادْعَاءُ عِلْمِ الغَيْبِ.
- ٤ - ادْعَاءُ النُّبُوَّةِ.
- ٥ - دُعَاءُ غَيْرِ اللَّهِ، فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.



س٤ : مَا أُمِثِلَةُ الرِّدَّةِ بِالْفِعْلِ؟

الرِّدَّةُ بِالْفِعْلِ تَكُونُ بِعِدَّةِ أُمُورٍ، مِنْهَا:

- ١ - السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ أَوْ لِلْقُبُورِ.
- ٢ - الذَّبْحُ لِلْجِنِّ، لِأَجْلِ رَجَائِهِمْ أَوِ الْخَوْفِ مِنْهُمْ، أَوِ الذَّبْحُ لِلْمَوْتَى تَقْرِبًا لَهُمْ.
- ٣ - إِلْقَاءُ الْمُصْحَفِ فِي الْأَمَاكِنِ النَّجِسَةِ.
- ٤ - عَمَلُ السَّحْرِ، وَتَعْلُمُهُ وَتَعْلِيمُهُ.



س٤ : مَا أَمْثِلَةُ الرِّدَّةِ بِالاعْتِقَادِ؟

الرِّدَّةُ بِالاعْتِقَادِ تَكُونُ بِعِدَّةِ أُمُورٍ، مِنْهَا:

- ١- اعتقاد الشرِيكِ للهِ تَعَالَى.
- ٢- اعتقاد عدم البعثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَوْ عَدَمِ وُجُودِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.
- ٣- استحلالُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، مِثْلُ: استحلالِ الزِّنَاءِ، أَوْ شُرُبِ الْخَمْرِ، أَوِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.
- ٤- جَحْدُ شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ وَفَرَائِضِهِ، كَجَحْدِ الصَّلَاةِ أَوِ الزَّكَاةِ أَوْ صَوْمِ رَمَضَانَ أَوِ الْحَجَّ.



س٥ : مَا أَمْثِلَةُ الرِّدَّةِ بِالشَّكِّ؟

الرِّدَّةُ بِالشَّكِّ تَكُونُ بِعِدَّةِ أُمُورٍ، مِنْهَا:

- ١- الشَّكُّ فِي الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَوْ وُجُودِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.
- ٢- الشَّكُّ فِي دِينِ الإِسْلَامِ، أَوْ صَلَاحِيَّتِهِ لِهَذَا الزَّمَانِ.
- ٣- الشَّكُّ فِي رِسَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ فِي صِدْقَتِهِ.
- ٤- الشَّكُّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى.



س ٤ : مَا أَمْثَلَهُ الرِّدَّةُ بِالْتَّرْكِ؟

الرِّدَّةُ بِالْتَّرْكِ تَكُونُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٢).

٧) بَابُ الشَّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ

س٤٧: مَا مَعْنَى الشَّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ؟ وَمَا هِيَ أَقْسَامُهُ؟

الشَّرْكُ هُوَ: اتّخَادُ شَرِيكٍ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعِبَادَةِ.

وَهُوَ قِسْمَانِ:

١- الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ.

٤- الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ.



س٤٨: مَا الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ؟

الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ هُوَ: صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.



س٤٩: اذْكُرْ أَمْثَلَةً عَلَى الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ؟

الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ لَهُ أَمْثَلَة، فَمِنْ ذَلِكَ:

الاستِغاثَةُ بِالْمَوْتَى، وَالدُّبُحُ لِغَيْرِ اللَّهِ -مِنَ الْقُبُورِ أَوِ الْجِنِّ أَوِ الشَّيَاطِينِ-، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: طَلَبُ الْمَدِدِ مِنَ الْأُولَيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَضَاءِ الْحَاجَاتِ، أَوْ تَفْرِيجِ الْكُرُبَاتِ.

س٥: مَا مَفَاسِدُ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ؟

الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ خَطَرٌ عَظِيمٌ، وَمَفَاسِدُهُ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

١- **الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، وَأَعْظَمُ الظُّلُمِ، وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ.**

٢- **الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ.**

٣- **الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ يُحْبِطُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ.**

٤- **الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ.**

٥- **الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ يَمْنَعُ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَيُخَلِّدُ صَاحِبَهُ فِي النَّارِ إِذَا مَاتَ عَلَيْهِ.**



س٦: مَا أَسْبَابُ الْوُقُوعِ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ؟

أَسْبَابُ الْوُقُوعِ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَهْمَّهَا:

١- **الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ.**

٢- **الْجَهْلُ بِحَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ، وَالْمَعْنَى الصَّحِيحِ لِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.**

٣- **اتِّبَاعُ الْهَوَى.**

٤- **التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى.**



س٥٦: مَا الشُّرُكُ الْأَصْغَرُ؟

الشُّرُكُ الْأَصْغَرُ هُوَ: كُلُّ مَا نَهَى عَنِ الْشَّرْعِ، مِمَّا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ، وَجَاءَ فِي النُّصُوصِ تَسْمِيهُ شِرْكًا.



س٥٣: اذْكُرْ أَنْوَاعَ الشُّرُكُ الْأَصْغَرِ؟

الشُّرُكُ الْأَصْغَرُ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: شِرْكٌ ظَاهِرٌ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

- ١ - شِرْكٌ بِالْأَقْوَالِ، كَالْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَوْلٍ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئَتْ.
- ٢ - شِرْكٌ بِالْأَفْعَالِ، مِثْلُ: لُبْسِ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِرْفَعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ، وَتَعْلِيقِ التَّمَائِمِ خَوْفًا مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: شِرْكٌ خَفِيٌّ، وَهُوَ الرِّيَاءُ فِي الْعِبَادَةِ.



س٤٥: مَا الفَرْقُ بَيْنَ الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ وَالشُّرُكِ الْأَصْغَرِ؟

الْفَرْقُ بَيْنَ الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ وَالشُّرُكِ الْأَصْغَرِ فِي الْأُمُورِ التَّالِيَةِ:

- ١ - الشُّرُكُ الْأَكْبَرُ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالشُّرُكُ الْأَصْغَرُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُ يُنْقِصُ التَّوْحِيدَ.

٦ - الشّرْكُ الْأَكْبَرُ يُنَافِي أَصْلَ التَّوْحِيدِ، وَالشّرْكُ الْأَصْغَرُ يُنَافِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ
الواجِبِ.

٢ - الشّرْكُ الْأَكْبَرُ يُحْبِطُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، وَالشّرْكُ الْأَصْغَرُ لَا يُحْبِطُ جَمِيعَ
الْأَعْمَالِ، وَإِنَّمَا يُحْبِطُ الرِّيَاءُ الْعَمَلُ الَّذِي قَارَنَهُ فَقَطْ.

٤ - الشّرْكُ الْأَكْبَرُ يُخْلِدُ صَاحِبَهُ فِي النَّارِ، وَالشّرْكُ الْأَصْغَرُ لَا يُخْلِدُ صَاحِبَهُ
فِيهَا إِنْ دَخَلَهَا.



٨) بَابُ النِّفَاقِ

س٥٥: مَا مَعْنَى النِّفَاقِ؟ وَمَا هِيَ أَقْسَامُهُ؟

النِّفَاقُ هُوَ: إِظْهَارُ الْخَيْرِ وَإِبْطَانُ الشَّرِّ.

وَهُوَ قِسْمَانِ:

١ - النِّفَاقُ الاعْتِقادِيُّ، وَيُسَمَّى: النِّفَاقُ الْأَكْبَرُ.

٢ - النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ، وَيُسَمَّى: النِّفَاقُ الْأَصْغَرُ.

○○○○○

س٥٦: مَا النِّفَاقُ الاعْتِقادِيُّ؟

النِّفَاقُ الاعْتِقادِيُّ: هُوَ إِظْهَارُ الإِسْلَامِ، وَإِبْطَانُ الْكُفْرِ.

○○○○○

س٥٧: مَا أَنْوَاعُ النِّفَاقِ الاعْتِقادِيِّ؟

النِّفَاقُ الاعْتِقادِيُّ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ:

١ - تَكْذِيبُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ - تَكْذِيبُ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- بُغْضُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- بُغْضُ بَعْضٍ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- الْمَسْرَّةُ بِانْخِفَاضِ دِينِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦- الْكَرَاهِيَّةُ لِاتِّصَارِ دِينِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



س٥٨: مَا النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ؟

النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ: هُوَ عَمَلٌ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْمُنَافِقِينَ، مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ الإِيمَانِ فِي الْقُلُوبِ، كَالْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالتَّكَاسُلِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَائِعِ.



س٥٩: مَا الفَرْقُ بَيْنَ النِّفَاقِ الْاعْتِقَادِيِّ وَالنِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ؟

الفَرْقُ بَيْنَ النِّفَاقِ الْاعْتِقَادِيِّ وَالنِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ فِي الْأُمُورِ التَّالِيَّةِ:

١- النِّفَاقُ الْاعْتِقَادِيُّ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالنِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

٢- النِّفَاقُ الْاعْتِقَادِيُّ: اخْتِلَافُ السُّرُّ وَالْعَلَانِيَّةِ فِي الْاعْتِقَادِ، وَالنِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ:

اخْتِلَافُ السُّرُّ وَالْعَلَانِيَّةِ فِي الْأَعْمَالِ دُونَ الْاعْتِقَادِ.

٣- النِّفَاقُ الْاعْتِقَادِيُّ: لَا يَصُدُرُ مِنْ مُؤْمِنٍ، وَأَمَّا النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ فَقَدْ يَصُدُرُ مِنَ الْمُؤْمِنِ.



﴿٩﴾ بَابُ الْعِبَادَةِ الْمَشْرُوَعَةِ وَالْبِدَعِ الْمَمْنُوعَةِ

س٦٠: لِمَاذَا خَلَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

خَلَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا حَنَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَيْهِ يَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦].



س٦١: مَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ؟

الْعِبَادَةُ: هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ،
الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ.



س٦٢: مَا شُرُوطُ قَبْوِلِ الْعِبَادَةِ؟

الْعِبَادَةُ تَكُونُ مَقْبُولَةً بِشَرْطَيْنِ:

١ - الْإِحْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى.

٢ - الْمُتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



س٦٣: مَا معنِي الإِخْلَاصِ لِهِ تَعَالَى؟

الإخْلَاصُ: هُوَ تَصْنِيفَةُ الْعِبَادَةِ مِنْ جَمِيعِ شَوَّافِ الشَّرِكِ وَالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ.



س٦٤: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الإِخْلَاصِ لِهِ تَعَالَى؟

الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الإِخْلَاصِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا
اللَّهَ مُحَلِّصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءَ﴾ [البيت: ٥].



س٦٥: مَا معنِي الْمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الْمُتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ: الاقْتِداءُ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِبَادَةِ
اللَّهِ تَعَالَى، بِأَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ مُوَافِقَةً لِلسُّنْنَةِ، خَالِيَّةً مِنَ الْبِدْعَةِ.



س٦٦: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ
كُنْتُمْ تُحْبِبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].



س ٦٧: مَا معنَى الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ؟

الْبِدْعَةُ هِيَ: كُلُّ مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ، وَبِفَهْمٍ سَلَفِ الْأُمَّةِ.



س ٦٨: مَا حُكْمُ الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ، مَعَ الدَّلِيلِ؟

كُلُّ بِدْعَةٍ فِي الدِّينِ مُحَرَّمَةٌ وَضَلَالَةٌ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).



س ٦٩: مَا أَقْسَامُ الْبِدَعِ فِي الدِّينِ؟

الْبِدَعُ فِي الدِّينِ نَوْعَانٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: بِدْعَةُ قَوْلِيَّةٍ اعْتِقَادِيَّةٍ، كَمَقَالَاتِ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْخَوارِجِ وَالرَّافِضَةِ، وَسَائِرِ الْفِرقِ الضَّالِّةِ وَاعْتِقَادَاهُمْ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ أَخْطَرُ أَنْوَاعِ الْبِدَعِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: بِدْعَةُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٦٧).

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: بِدُعَةُ حَقِيقَيَّةٍ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُبْتَدَعُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، كَالاْحْتِفالُ بِالْمَوْلَدِ النَّبِيِّ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: بِدُعَةُ إِضَافَيَّةٍ، وَهِيَ الْأَمْرُ الْمُبْتَدَعُ الْمُضَافُ إِلَى أَصْلٍ مَشْرُوعٍ، بِتَغْيِيرِ صِفَتِهِ؛ كَالذِّكْرُ الْجَمَاعِيُّ، أَوِ الرِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِهِ كَزِيَادَةٍ رَكْعَةٍ خَامِسَةٍ فِي صَلَاةِ الظُّهُورِ، أَوْ تَخْصِيصٍ وَقْتٍ لَهُ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ تَخْصِيصُهُ، كَصِيَامِ يَوْمِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.



س. ٧٠: اذْكُرْ أَمْثِلَةً عَلَى الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ؟

الْبِدْعُ فِي الدِّينِ كَثِيرٌ، وَمِنْ أَبْرَزِهَا مَا يَلِي:

١ - بِدُعَةُ الْاحْتِفالُ بِالْمَوْلَدِ النَّبِيِّ.

٢ - بِدُعَةُ الْاحْتِفالُ بِلَيْلَةِ الإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ.

٣ - بِدُعَةُ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُوْرِ، وَاتْخَادِهَا مَسَاجِدًا، وَشَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا.



س. ٧١: مَا أَسْبَابُ الْوُقُوعِ فِي الْبِدْعِ؟

الْوُقُوعُ فِي الْبِدْعِ لِهُ أَسْبَابٌ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١ - الْجَهْلُ بِالسُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ.

٢ - تَرْكُ عَمَلِ الصَّحَابَةِ، وَفَهْمِهِمْ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

٣- اتِّبَاعُ الْهَوَى.

٤- التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى.

٥- التَّشْبِيهُ بِالْكُفَّارِ.

○○○○○

(١٠) بَابُ جَامِعٍ فِي عَقِيْدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

س٢٦: مَنِ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ مِنَ النَّارِ مِنْ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ؟

الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ مِنَ النَّارِ هُمْ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.



س٢٧: مَنْ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمْ: الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى الْأَخْذِ بِسُنْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَمَلِ بِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فِي الْقَوْلِ، وَالْعَمَلِ، وَالاعْتِقادِ.

وَقِيلَ: أَهْلُ السُّنَّةِ هُمْ: أَهْلُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، الْمُسْتَمِسُكُونَ بِالْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَارَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّوْنَ بِ«السَّلْفِيَّةِ».



س٢٨: مَا سَبَبُ تَسْمِيَتِهِمْ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟

سَبَبُ تَسْمِيَتِهِمْ بِ(أَهْلِ السُّنَّةِ): لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِسُنْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَسُمُّوا بِ(الْجَمَاعَةِ): لِأَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا.

س٧٥: مَا سَبَبُ تَسْمِيَتِهِمْ بِ«السَّلَفِيَّةِ»؟

سَبَبُ تَسْمِيَتِهِمْ بِ«السَّلَفِيَّةِ»؛ لِأَنَّهُمْ سَارُوا عَلَىٰ مِنْهاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ^(١).



س٧٦: مَا الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ؟

الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْاِفْرَاقِ الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَفْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَىٰ ثِنْتِينَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفَتَرَقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً». قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي». وَفِي لَفْظٍ: «الْجَمَاعَةُ»^(٢).



س٧٧: مَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ، وَصِفَةِ الْاِسْتِوَاءِ؟

عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ، وَصِفَةِ الْاِسْتِوَاءِ، هُوَ مَا

(١) وَلَيْسَ مِنَ السَّلَفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ يُسَمُّونَ أَنفُسَهُمْ بِالسَّلَفِيَّةِ الْجِهَادِيَّةِ، الَّذِي يَقُولُ مِنْهَجُهُمْ عَلَىٰ الْغُلوِّ فِي التَّكْفِيرِ، وَالْجِهَادِ الْبِدْعِيِّ، بِاسْتِحْلَالِ الدَّمَاءِ الْمَعْصُومَةِ، وَالْخُرُوجِ عَلَىٰ وُلَادَةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ بَرِيئُونَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَفْعَالِهِمْ.

(٢) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (٣٦٤١)، وَأَبُو دَاوَدَ (٤٥٩٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٩٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَازِيُّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَه» (٣٦٤ / ٢).

أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الرُّسُلُ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي السَّمَاءِ، فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ، مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، بِائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ.



س ٧٨: مَا الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ؟

الدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِمْنُتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُوكُ الْأَرْضِ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦].

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ أَسْمَرِ رِبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ.



س ٧٩: مَا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ؟

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ: حَدِيثُ الْجَارِيَةِ، حِينَما سَأَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَنَا؟ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: اعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(١).



س ٨٠: مَا الدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْاِسْتِوَاءِ؟

الدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْاِسْتِوَاءِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

(١) روأه مُسْلِمٌ (٥٣٧).

وَجَاءَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ فِي سُورَةِ [الْأَعْرَافِ: ٥٤]، وَسُورَةِ [يُونُس: ٣]، وَسُورَةِ [الرَّعْدِ: ٢]، وَسُورَةِ [الْفُرْقَانِ: ٥٩]، وَسُورَةِ [السَّجْدَةِ: ٤]، وَسُورَةِ [الْحَدِيدِ: ٤].



س٨١: مَا مَعْنَى الْاسْتِوَاءِ؟

مَعْنَى الْاسْتِوَاءِ: الْعُلُوُّ وَالاِرْتِفَاعُ، يَعْنِي: عَلَّا وَارْتَفَعَ عَلَى الْعَرْشِ، فَمَعْنَى الْاسْتِوَاءِ مَعْلُومٌ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَمَّا الْكَيْفِيَّةُ فَهِيَ مَجْهُولَةُ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «الْاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدُعَةٍ»؛ أَيْ: السُّؤَالُ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ عَلَى جَمِيعِ الصِّفَاتِ أَنَّهَا مَعْلُومَةُ الْمَعْنَى، مَجْهُولَةُ الْكَيْفِيَّةِ.



س٨٢: مَا عِقِيدةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟

عِقِيدةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، حُرُوفُهُ، وَمَعَانِيهِ، مُنْزَلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، تَكَلَّمُ اللَّهُ بِهِ حَقِيقَةً، وَأَلْقَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ فَنَزَلَ بِهِ عَلَى قَلْبِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



س٨٣: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى؟

الدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ أَحْدُو مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ﴾ [التوبَة: ٦]، وَالْمَرْادُ بِكَلَامِ اللَّهِ فِي الْآيَةِ: الْقُرْآنُ.



س٨٤: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مُنَزَّلٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا هُوَ الْخَالِقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] فَجَعَلَ الْأَمْرَ غَيْرَ الْخَلْقِ، وَالْقُرْآنُ مِنَ الْأَمْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، وَلَأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَصِفَاتُهُ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ.



س٨٥: مَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي رُؤْيَاةِ اللَّهِ تَعَالَى؟

عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي رُؤْيَاةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ عِيَانًا بِأَبْصَارِهِمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِي الْجَنَّةِ.



س٨٦: مَا الدَّلِيلُ عَلَى رُؤْيَاةِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي الْآخِرَةِ؟

الدَّلِيلُ عَلَى رُؤْيَاةِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي الْآخِرَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ

نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ^{٩٩} [القيامة: ٢٣-٢٤].

وَقَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ»^(١).



س ٨٧: مَا عَقِيَّدَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الإِيمَانِ؟

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمْلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.



س ٨٨: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ؟

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بِضُعْفٍ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢). فَجَعَلَ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ.



(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٧٤٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٣٣).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٥) وَاللُّفْظُ لَهُ.

س٨٩: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟

الدَّلِيلُ عَلَى زِيادةِ الْإِيمَانِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَرَزَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾

[المدر: ٣١].

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِمْكَانِيَّةِ نُقْصَانِهِ وَضَعْفِهِ: قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ»^(١).



س٩٠: مَا عَقِيَّدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي فَاعِلِ الْكَبِيرَةِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟

حُكْمُ فَاعِلِ الْكَبِيرَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّهُ لَا يَكُفُرُ وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ بِمَا يَسْتَحِقُّ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].



س٩١: مَا حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُؤْمِنِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

تَكْفِيرُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ، وَمِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقتَلِهِ»^(٢).

(١) روأه مسلم (٤٩).

(٢) روأه البخاري (٦١٥).

س ٩٢: مَا مُوقَفَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ وَنَعِيمِهِ؟

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُؤْمِنُونَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَهُوَ سُؤَالُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِنَعِيمِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذُرُّ يُرَضِّعُونَ عَلَيْهَا عُدُواً وَعَشِيشًا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا إِلَى فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. وَثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(١).

٠٠٠٠٠

س ٩٣: مَا عَقِيَّدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟

يَعْتَقِدُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وُجُوبَ لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، وَعَدَمِ مُفَارَقَتِهِمْ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٠٠٠٠٠

س ٩٤: مَا عَقِيَّدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي طَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟

يَعْتَقِدُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وُجُوبَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَعْرُوفِ.

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٧٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٥٨٩).

وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْجَحُكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَّ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ»^(١).



س ٩٥: مَا عَقِيَّدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ؟

عَقِيَّدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ هِيَ: سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِلْ وَالْحِقدِ وَالْبُغْضِ، وَسَلَامَةُ أَلْسِنَتِهِمْ مِنَ الطَّعْنِ وَاللَّعْنِ وَالسَّبِّ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا يُحِبُّونَهُمْ، وَيَعْرُفُونَ قَدْرَهُمْ، وَيَتَرَضَّوْنَ عَنْهُمْ، وَيَتَبَعُونَهُمْ بِإِحْسَانٍ، كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانِ الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].



س ٩٦: مَا عَقِيَّدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

عَقِيَّدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَهُمْ لِأَمْرِيْنِ: لِإِيمَانِهِمْ وَقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَغْلُونَ فِي مَحَبَّتِهِمْ بِعِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ اعْتِقادِ عَصْمَتِهِمْ.

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٧١٤٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٩).

س ٩٧: مَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ؟

عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ أَنَّهُ مِنْ لَوَارِمِ الإِيمَانِ، وَمُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَالْوَلَاءُ مَعْنَاهُ: مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُونَ.

وَالْبَرَاءُ مَعْنَاهُ: الْبَرَاءَةُ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْكَافِرِينَ، وَعدَمُ مُوالَاتِهِمْ، وَتَرْكُ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِمْ، وَلَا يَلْرُمُ مِنَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ ظُلْمُهُمْ، أَوِ التَّعَدُّي عَلَيْهِمْ، أَوْ مَنْعُ التَّعَامِلِ مَعَهُمْ، بَلْ جَاءَ الإِسْلَامُ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْبَرِّ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْمُسَالِمِينَ مِنْهُمْ.



س ٩٨: مَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، عَبْدُ لَا يُعْبُدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذِّبُ، وَأَنَّهُ بَشَرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، مَخْلُوقٌ مِنْ أَمْ بِلَا أَبٍ.



س ٩٩: مَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَدِيَانِ كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟ وَمَا الدَّلَيلُ؟

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَعْتَقِدونَ أَنَّ دِينَ الإِسْلَامِ قَدْ نَسَخَ كُلَّ الْأَدِيَانِ السَّابِقَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِلُ دِينًا بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الإِسْلَامَ.

س ١٠٠: مَا الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَدِيَانِ بَاطِلٌ؟

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ، وَبُطْلَانُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَدِيَانِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].



س ١٠١: مَا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ الإِيمَانِ بِالرَّسُولِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا أُرْسِلَ بِهِ؟

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ الإِيمَانِ بِالرَّسُولِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِالْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ: هُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».^(١)



س ١٠٢: مَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟

مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ التَّسْلِيمُ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَالاِنْتِقَادُ لَهَا، وَعَدَمُ مُعَارَضَتِهَا بِرَأْيٍ، أَوْ عَقْلٍ، أَوْ تَقْلِيدٍ،

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٣).

أَوِ اتِّبَاعُ هَوَىٰ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقًّا يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

○○○○○

س١٠٣: مَا مَوْقُفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ وَمَا غَايَتُهُ؟
وَأَهْمُمُ شُرُوطِهِ؟

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْجِهَادَ هُوَ ذِرْوَةُ سَنَامِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ لِغَايَةٍ عَظِيمَةٍ، بِأَنَّ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا.

وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شُرُوطٍ؛ مِنْ أَهْمَّهَا: الْقُدْرَةُ وَالاسْتِطَاعَةُ، وَأَنْ يَكُونَ تَحْتَ رَأْيِهِ يَعْقِدُهَا وَلِيُّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَىٰ بِهِ»^(١).

○○○○○

س١٠٤: مَا مَوْقُفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَفْعَالِ الْجَمَاعَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ،
وَالَّتِي يُسَمُّونَهَا (جِهَادًا)؟

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَبَرَّءُونَ مِنْ أَفْعَالِ الْإِرْهَابِيِّينَ وَإِنْ سَمَّوهَا جِهَادًا؛

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤١).

لأنَّهُمْ عَلَىٰ مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ، وَلَا إِنَّ أَفْعَالَهُمْ أَفْعَالٌ مُنْكَرَةٌ، وَلَهَا آثَارٌ سَيِّئَةٌ؛ مِنْ تَشْوِيهِ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَتَرْوِيعِ الْأَمِينِ، وَقَتْلِ الْأَبْرِيَاءِ الْمَعْصُومِينَ.

○○○○○

(١١) بَابُ الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ

س ١٠٥: مَا مَعْنَى الْوُضُوءِ؟

الْوُضُوءُ هُوَ: الْغُسْلُ وَالْمَسْحُ عَلَى أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.



س ١٠٦: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ؟

الْوُضُوءُ هُوَ مِفتَاحُ الصَّلَاةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الْذِينَ إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوفُكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وَفِي «الصَّحِيفَةِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَةً أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).



(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٩٥٤) وَمُسْلِمٌ (٥٣٧).

س١٠٧: مَا شُرُوطُ الوضوءِ؟

شُرُوطُ الوضوءِ عَشْرَةُ، وَهِيَ:

١- الإِسْلَامُ.

٢- الْعَقْلُ.

٣- التَّمْيِيزُ.

٤- النِّيَّةُ.

٥- اسْتِصْحَابُ حُكْمِ النِّيَّةِ، بِأَلَّا يَنْوِي قَطْعَهَا حَتَّى تَسْمَ طَهَارَتُهُ.

٦- انْقِطَاعُ مُوجِبِ الوضوءِ.

٧- اسْتِنْجَاءُ أَوِ اسْتِجْمَارُ قَبْلَهُ، مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ.

٨- طَهُورِيَّةُ الْمَاءِ وَإِبَاحَتُهُ.

٩- إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولِهِ إِلَى الْبَشَرَةِ.

١٠- دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي حَقٍّ مَّنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ.

○○○○○

س١٠٨: مَا فُروضُ الوضوءِ؟

فُروضُ الوضوءِ سَتَّةُ، وَهِيَ:

١- غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنشَاقُ.

٤- غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

٣- مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْأَذْنَانِ.

٤- غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

٥- التَّرْتِيبُ، وَمَعْنَاهُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِأَنْ يَغْسِلَ الْوَجْهَ أَوَّلًا، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحَ الرَّأْسَ، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوُضُوءِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

٦- الْمُوَالَاةُ، وَمَعْنَاهَا: أَنْ يَكُونَ غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مُتَوَالِيًّا، حَسَبَ الْإِمْكَانِ.



س١٠٩: مَاصِفَةُ الْوُضُوءِ؟

صِفَةُ الْوُضُوءِ، كَمَا جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

أَوَّلًا: يَبْدَأُ الْمُتَوَضِّعُ بِالاسْتِنْجَاءِ أَوِ الْاسْتِجْمَارِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ^(١).

ثَانِيًا: إِذَا كَانَ مُحْدِثًا، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْوُضُوءِ مُبَاشِرًا.

ثَالِثًا: يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ بِقَلْبِهِ، دُونَ أَنْ يَتَلَقَّظَ بِهِ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ.

رَابِعًا: يُسْتَحَبُ لَهُ فِي بِدَائِيَةِ الْوُضُوءِ غَسْلٌ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

(١) الاستنجاء والاستجمار معناهما: إزالة النجاست من مخرج البول أو الغائط، والفرق بينهما أن الاستنجاء يكون بالماء، وأما الاستجمار فيكون بالحجارة ونحوه.

خَامِسًا: يَتَضَمَّنْ وَيَسْتَشِقُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، يَتَضَمَّنْ وَيَسْتَشِقُ مِنْ كُلِّ غُرْفَةٍ، يَتَضَمَّنْ وَيَسْتَشِقُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَيَسْتَشِقُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى، وَالاسْتِنشاقُ هُوَ إِدْخَالُ الْمَاءِ إِلَى الْأَنْفِ، وَالاسْتِشَارُ هُوَ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ.

سَادِسًا: يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَحَدُّ الْوَجْهِ: مِنَ الْأُذْنِ إِلَى الْأُذْنِ عَرْضاً، وَمِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إِلَى أَسْفَلِ الْلَّحْيَةِ طُولًا.

سَابِعًا: يَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يَبْدَا بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيَدِ الْيُسْرَى، وَالْمِرْفَقَانِ دَاخِلَانِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ.

ثَامِنًا: يَمْسَحُ جَمِيعَ رَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، يَبْلُلُ يَدَيْهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُمْرُّهُمَا مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مُقَدَّمِهِ.

تَاسِعًا: يَمْسَحُ أُذْنِيهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُدْخِلَ سَبَابِتَيْهِ فِي أُذْنِيهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامِيَّةِ ظَاهِرِ أُذْنِيهِ.

عَاشِرًا: يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(١) ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يَبْدَا بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ الرِّجْلِ الْيُسْرَى، وَالْكَعْبَانِ دَاخِلَانِ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ.

الْحَادِيَّ عَشَرَ: بَعْدَ أَنْ يَنْتَهِي مِنَ الْوُضُوءِ، يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ هَذَا بَعْدَ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فُتَّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَائِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الْحِدِيثِ الصَّحِيحِ.

(١) الْكَعْبَانِ هُمَا: الْعَظَمَانِ الْبَارِزَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ عَلَى جَانِبِيِ الْقَدَمِ، وَفِي كُلِّ قَدْمٍ كَعَبَانِ.

وإِذَا اقْتَصَرَ الْمُتَوَضِّعُ فِي غَسْلِ كَفَّيهِ وَجْهِهِ وَيَدَيهِ وَرِجْلَيهِ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ
أَوْ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ،
وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَالْمُسْتَحْبُ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا.



س ١١٠: مَا نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ؟

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

- ١- الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقاً.
- ٢- زَوَالُ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ نَوْمٍ مُسْتَغْرِقٍ.
- ٣- أَكْلُ لَحْمِ الْأَبِيلِ.
- ٤- مَسُ الذَّكَرِ بِدُونِ حَائِلٍ.



س ١١١: مَا مَعْنَى الْغُسْلِ؟

الْغُسْلُ هُوَ: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.



س ١١٢: مَا مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ؟

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

- ١- خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ.

٤- الجِمَاعُ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِنْزَالٌ.

٣- خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضَرِ أوِ النَّفَاسِ.



س ١١٣: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عِنْدَ حُصُولِ أَحَدٍ مُوجِبَاتِهِ؟

الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأُطْهِرُوكُمْ﴾

[المائدة: ٦].



س ١١٤: مَا صِفَةُ الْغُسْلِ؟

الْغُسْلُ عَلَى نَوْعَيْنِ وَهُمَا: الْغُسْلُ الْكَامِلُ، وَالْغُسْلُ الْمُجْزَئُ.

وَصِفَةُ الْغُسْلِ الْكَامِلِ: أَنْ يَنْوِي بِقَلْبِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ، ثُمَّ يُسَمِّي وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضْوَءًا كَامِلًا، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيُخَلِّلُ شَعَرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ بَقِيَّةَ جَسَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا صِفَةُ الْغُسْلِ الْمُجْزَئِ: فَهُوَ أَنْ يَنْوِي بِقَلْبِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيُعَمِّ بَدَنَهُ بِالْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً، مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاِسْتِشَاقِ.



س ١١٥: مَا مَحَاسِنُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ؟

مَحَاسِنُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَهَمِّهَا:

- ١- أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ عَظِيمٌ، يَدْعُونَا إِلَى الطَّهَارَةِ الْجَسِيَّةِ، وَالطَّهَارَةِ الْمَعْنَوَيَّةِ.
- ٢- رَفْعُ الدَّرَجَاتِ، وَمَحْوُ الْخَطَايا وَالسَّيِّئَاتِ.
- ٣- الْاسْتِعْدَادُ لِمُنَاجَاهَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ.
- ٤- الْحِفَاظُ عَلَى صِحَّةِ الْبَدْنِ وَسَلَامَتِهِ وَنَشَاطِهِ.





(١٢) بَابُ الصَّلَاةِ

س ١١٦: مَا مَعْنَى الصَّلَاةِ؟

الصَّلَاةُ: هِيَ التَّعْبُدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ، مُفْتَحَةٌ بِالْتَّكْبِيرِ،
وَمُخْتَسَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.



س ١١٧: مَا الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ؟

الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَهِيَ:

١- الفَجْرُ (رَكْعَاتٍ).

٤- الظَّهْرُ (أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ).

٢- الْعَصْرُ (أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ).

٤- الْمَغْرِبُ (ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ).

٥- الْعِشَاءُ (أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ).



س ١١٨: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ؟

الصَّلَاةُ هِيَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَأَمَّا السُّنْنَةُ: فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^(١).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَكُفْرِ جَاهِدِهَا.



س ١١٩: مَا حُكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الإِسْلَامِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).



(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٨) وَمُسْلِمُ (٤١).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٦).

س١٢٠: مَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ؟

شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ، وَهِيَ:

١- الإِسْلَامُ.

٢- الْعَقْلُ.

٣- التَّمِيِّيزُ.

٤- رَفْعُ الْحَدَّثِ.

٥- إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْبَعْقَةِ^(١).

٦- سَتْرُ الْعُورَةِ.

٧- دُخُولُ الْوَقْتِ.

٨- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

٩- الْنِيَّةُ.



س١٢١: مَا أَرْكَانُ الصَّلَاةِ؟

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رُكْنًا، وَهِيَ عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

١- الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ.

(١) البَعْقَةُ: هِيَ مَكَانُ الصَّلَاةِ وَمَوْضِعُ السُّجُودِ.

٤- تكبيره الإحرام.

٣- قراءة الفاتحة.

٤- الرُّكُوعُ.

٥- الاعتدال بعد الرُّكُوعِ.

٦- السُّجُود على الأعضاء السبعةِ.

٧- الرَّفْعُ مِن السُّجُودِ.

٨- الجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٩- الطَّمَائِنَةُ فِي جَمِيعِ الأَرْكَانِ.

١٠- التَّرْتِيبُ.

١١- التَّشْهِيدُ الْآخِيرُ.

١٢- الجلوس له.

١٣- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤- التَّسْلِيمَاتَانِ.



س١٤٢: مَا أَهْمَيَّ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ؟

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ: هي أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَيَجِبُ تَعْلُمُهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصْحُ إِلَّا بِهَا، وَعَدَدُ آيَاتِهَا بِالْإِجْمَاعِ: سَبْعُ آيَاتٍ، وَالبِسْمَةُ - عَلَى الصَّحِيحِ - لَيْسَتْ مِنْهَا، وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۖ ۚ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۖ ۚ مَلَكُ يَوْمِ الدِّينِ ۖ ۚ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۖ ۚ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۖ ۚ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۖ ۚ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَلْضَآلِيْلَ ۖ ۚ﴾ [الفاتحة: ١-٧].

○○○○○

س١٤٣: مَا وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ؟

وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَّةٌ، وَهِيَ عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

- ١- جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
- ٢- قَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ.
- ٣- قَوْلُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلْإِمَامِ، وَالْمُنْفَرِدِ.
- ٤- قَوْلُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلْكُلِّ.
- ٥- قَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ.
- ٦- قَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
- ٧- التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ.
- ٨- الْجُلُوسُ لَهُ.

س١٤٤: مَا التَّشْهُدُ الْأَوَّلُ؟

الْتَّشْهُدُ الْأَوَّلُ هُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي: «الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». ○○○○○

س١٤٥: مَنْ يَكُونُ التَّشْهُدُ الْأَوَّلُ؟

يَكُونُ التَّشْهُدُ الْأَوَّلُ إِذَا جَلَسَ الْمُصَلِّي بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْمَغْرِبِ أَوِ الْعِشَاءِ. ○○○○○

س١٤٦: مَا التَّشْهُدُ الْآخِرُ؟

الْتَّشْهُدُ الْآخِرُ هُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي: «الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». ○○○○○

س ١٢٧: مَتَى يَكُونُ التَّشْهِيدُ الْأَخِيرُ؟

الْتَّشْهِيدُ الْأَخِيرُ يَكُونُ إِذَا جَلَسَ الْمُصَلِّي بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ.



س ١٢٨: مَا سُنُنُ الصَّلَاةِ؟

سُنُنُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةُ، وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: سُنُنُ الْأَقْوَالِ، وَمِنْهَا:

١ - دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاحِ، وَالْتَّعْوُذُ، وَالْبَسْمَةُ، وَالْتَّأْمِينُ.

٢ - مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٣ - مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فِي الدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٤ - الدُّعَاءُ فِي آخِرِ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ.

٥ - الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالِعِشَاءِ، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ.

٦ - الْإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهُورِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الِعِشَاءِ.

٧ - قِرَاءَةُ مَا زَادَ عَنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْقُرْآنِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: سُنُنُ الْأَفْعَالِ، وَمِنْهَا:

- ١- وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى أَثْنَاءَ الْقِيَامِ.
- ٢- رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ أَوِ الْأَذْنِيْنِ، فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ.
- ٣- جَعْلُ الرَّأْسِ حِيَالَ الظَّهَرِ فِي الرُّكُوعِ.
- ٤- مُجَافَاهُ الْعَصْدَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَالْبَطْنُ عَنِ الْفَخِذَيْنِ فِي السُّجُودِ.
- ٥- رَفْعُ الذَّرَاعَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ.
- ٦- الْأَفْتَرَاسُ، وَهُوَ: جُلوْسُ الْمُصَلِّي عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصْبُ الْيُمْنَى فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ مِنَ الصَّلَاةِ الثَّنَائِيَّةِ.
- ٧- التَّوْرُكُ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ فِي الصَّلَاةِ الْثَّلَاثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ، وَهُوَ: جُلوْسُ الْمُصَلِّي عَلَى مَقْعَدِيهِ، وَجَعْلُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ الْيُمْنَى، وَنَصْبُ الْيُمْنَى.

○○○○○

س ١٦٩: مَا الفَرْقُ بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنُنَّهَا؟

الرُّكْنُ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَالْوَاجِبُ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا، وَأَمَّا تَرْكُهُ سَهْوًا فَيُجْبِرُ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ، وَأَمَّا السُّنَنُ: فَفِعْلُهَا مُسْتَحِبٌ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ شَيْءٍ مِنْهَا، لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا.

○○○○○

س. ١٣٠: مَا صِفَةُ الصَّلَاةِ؟

صِفَةُ الصَّلَاةِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

- ١ - يَسْتَقْبِلُ الْمُسْلِمُ الْقِبْلَةَ، نَاوِيًّا الصَّلَاةَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِقَلْبِهِ، وَلَا يَتَلَفَّظُ بِهَا بِلِسَانِهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَهُوَ قَائِمٌ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، قَائِلًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ» نَاظِرًا بِبَصَرِهِ إِلَى مَحَلِّ سُجُودِهِ.
- ٢ - يَرْفَعُ يَدِيهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، إِلَى حَذْنِوْ مَنْكِبِيهِ أَوْ فُرُوعِ أَذْنِيَّهِ، ثُمَّ يَنْصُعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَكَانِ وَضْعِهِمَا، فَقِيلَ: عَلَى الصَّدْرِ، وَقِيلَ: تَحْتَ السُّرَّةِ، وَقِيلَ: فَوْقَهَا، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمُ أَنَّ الْمُصَلِّي مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.
- ٣ - يُسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدْعِيَةِ الْاسْتِفْتَاحِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، فَقَدْ كَانَ أَكْثُرُ السَّلَفِ يَسْتَفْتِحُونَ بِهِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْهُرُ بِهِ يُعْلَمُهُ النَّاسُ.
- ٤ - يَقُولُ بَعْدَ دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاحِ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَاتِحةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا مَا تَيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ.
- ٥ - يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْنِوْ مَنْكِبِيهِ أَوْ فُرُوعِ أَذْنِيَّهِ، جَاعِلًا رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ، لَا يَخْفِضُهُ وَلَا يَرْفَعُهُ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رُكُبَتِيهِ، مُفَرِّجًا أَصَابِعَهُ، وَيَطْمَئِنُ فِي رُكُوعِهِ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْعَظِيمِ»، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُكَرِّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

٦- يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مُعْتَدِلاً، رَافِعًا يَدِيهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبِيهِ أَوْ فُرُوعًا أَذْنِيهِ، قَائِلًا أَثْنَاءَ الاعْتِدَالِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ قِيَامِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَإِنْ شَاءَ زَادَ: «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، سَوَاءً كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مَأْمُومًا، وَيَطْمَئِنُ فِي هَذَا الْقِيَامِ وَيَقْبِضُ يَدِيهِ كَمَا فَعَلَ فِي الْقِيَامِ الْأُولِيِّ، وَإِنْ شَاءَ أَرْسَلَهُمَا.

٧- يَسْجُدُ مُكَبِّرًا، وَاضِعًا رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَدِيهِ أَوْ لَا ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، مُسْتَقْبِلًا بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَيَدِيهِ الْقِبْلَةَ، ضَاماً أَصَابِعَ يَدِيهِ، وَيَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ: الْجَبَهَةُ مَعَ الْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَبُطُونِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَيَطْمَئِنُ فِي سُجُودِهِ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُكَرِّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَيُجَاهِي عَصْدَدِيَّهُ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، وَيَرْفَعُ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ فَإِنَّهُ مَظِنَّةُ الْإِجَابَةِ.

٨- يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُطْمَئِنًا، وَيَفْرِشُ قَدَمَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْأُمْنَى، وَيَضْعُ يَدِيهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُكَرِّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَيُسْتَحِبُّ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي».

٩- يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مُكَبِّرًا، وَيَفْعُلُ فِيهَا كَمَا فَعَلَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى.

١٠- يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَهْضُسْ قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ^(١)،

(١) وَإِنْ لَمْ يَسْهُلْ عَلَيْهِ، اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَاسْتَحِبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَجْلِسُ قَبْلَ النُّهُوضِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَبْلَ النُّهُوضِ إِلَى الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ جِلْسَةً تُسَمَّى «جِلْسَةُ الْاِسْتِرَاحَةِ».

إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَقْرُأُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ، وَيَقْرُأُ بَعْدَهَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَفْعُلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

١١ - إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ ثُنَائِيَّةً - أَيْ: رَكْعَتَيْنِ - كَصَلَةِ الْفَجْرِ أَوْ صَلَةِ الْجُمُعَةِ، جَلَسَ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، نَاصِبًا رِجْلَهُ الْيُمْنَى مُفْتَرِشًا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَاضْعِاً يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، قَابِضًا أَصَابِعَهُ كُلُّهَا إِلَّا السَّبَابَةَ، فَيُشَيرُ بِهَا إِلَى التَّوْحِيدِ^(١)، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَرُكْبَتِهِ.

١٢ - يَقْرُأُ التَّشَهُّدَ فِي هَذَا الْجُلُوسِ، وَهُوَ قَوْلُ: «الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ بِأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ»، ثُمَّ يَسْتَعِيْدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

(١) وَهُنَاكَ صِفَةٌ أُخْرَى لِأَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ: أَنْ يَعْقَدَ الْخَنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، وَيُحَلِّقَ الْإِبَهَامَ مَعَ الْوَسْطَى، وَيُشَيرَ بِالسَّبَابَةِ.

١٢ - يُسلِّمُ عن يَمِينِهِ، وَيَحْذِفُ السَّلَامَ، وَمَعْنَى الْحَذْفِ: عَدَمُ الْمَدِّ وَالْإِطَّالَةِ، قَائِلاً: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثُمَّ يُسلِّمُ عن شَمَائِلِهِ مِثْلَ ذَلِكَ قَائِلاً: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

١٤ - إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ ثُلَاثَيَّةً كَالْمَغْرِبِ، أَوْ رُبَاعِيَّةً كَالظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ التَّشَهِيدَ الْمَذْكُورَ آنِفًا، وَهُوَ التَّشَهِيدُ الْأَوَّلُ فَقَطُّ، ثُمَّ يَنْهَا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، رَافِعًا يَدِيهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ فُرُوعِ أُذْنَيْهِ، قَائِلاً: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ فَقَطُّ، ثُمَّ يُكَمِّلُ بِقِيَّةَ أَرْكَانِ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَتَشَهِّدُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ، بَعْدَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسَمِّي هَذَا التَّشَهِيدُ بِالتَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ مَرَّتَيْنِ، كَمَا فَعَلَ فِي السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ.

١٥ - يُسْتَحْبِبُ لِلمُصَلِّي أَنْ يَقُولَ بَعْدَ السَّلَامِ مُبَاشِرًا: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْحِدْدِ مِنْكَ الْجَدُّ»، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ (٣٣) مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (٣٣) مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ (٣٣) مَرَّةً،

ثُمَّ يَقُولُ تَمَامَ الْمِائَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَالْمُعَوذَاتِ؛ وَهِيَ: سُورَةُ الْإِخْلَاصِ وَسُورَةُ الْفَلَقِ وَسُورَةُ النَّاسِ.

٠٠٠٠٠

س١٣١: مَا مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ؟

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ أَهْمَّهَا ثَمَانِيَّةٌ، وَهِيَ عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

١ - الْكَلَامُ عَمْدًا، وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا؛ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

٢ - الضَّحِيلُ.

٣ - الْأَكْلُ أَوِ الشَّرْبُ.

٤ - كَشْفُ الْعَوْرَةِ عَمْدًا.

٥ - الْانْحرَافُ الْكَثِيرُ عَنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، أَوِ اسْتِدِبَارِهَا.

٦ - الْعَبَثُ الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِيُّ فِي الصَّلَاةِ.

٧ - انتِقاْضُ الطَّهَارَةِ.

٨ - تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، أَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا، أَوْ تَرْكُ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِباتِهَا عَمْدًا.

وَهُنَّاكَ أُمُورٌ مُحَرَّمَةٌ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الصَّلَاةِ:

كَرْفَعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ مُسَابِقَةِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ، أَوْ حُضُورِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
بِرَأْيَحَةٍ كَرِيهَةٍ.



س ١٣٦: مَا مَحَاسِنُ الصَّلَاةِ؟

مَحَاسِنُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَهْمَّهَا:

- ١- الصَّلَاةُ تَمْحُو الْخَطَايَا وَالزَّلَّاتِ، وَتُكَفِّرُ الذُّنُوبَ وَالسَّيِّئَاتِ.
- ٢- الصَّلَاةُ شَعَارُ الصَّالِحِينَ، وَصِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ.
- ٣- الصَّلَاةُ تَجْعَلُ الْمُسْلِمَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحْفَظُهُ مِنَ الشُّرُورِ وَالْمَصَائِبِ.
- ٤- الصَّلَاةُ طُمَانِيَّةٌ لِلْقَلْبِ، وَانْشَارٌ لِلصَّدِرِ، وَقُرْةٌ لِلْعَيْنِ.
- ٥- الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.
- ٦- الصَّلَاةُ يُسْتَعَانُ بِهَا عِنْدَ النَّوَائِبِ وَالشَّدَائِدِ.



﴿١٣﴾ بَابُ الزَّكَاةِ

س ١٣٣: مَا مَعْنَى الزَّكَاةِ؟

الزَّكَاةُ: هِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ، فِي مَالٍ خَاصٍ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

○○○○○

س ١٣٤: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ؟

الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ، وَأَحَدُ أَركَانِ الْإِسْلَامِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهَا: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ؛ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنْيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^(١).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِهَا، وَكُفْرِ جَاهِدِهَا.

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمٌ (٢١).

س ١٣٥: مَا الْأَمْوَالُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ؟

الْأَمْوَالُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ خَمْسَةُ، وَهِيَ:

١- السَّائِمَةُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: وَهِيَ الْأَبْلُ وَالْبَقْرُ وَالْغَنْمُ.

٢- الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ.

٣- النَّقْدَانِ: وَهُمَا الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَكَذَلِكَ مَا يَقُولُ مَقَامُهُمَا مِنَ الْعُمُلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ.

٤- عَرْوُضُ التِّجَارَةِ.

٥- الْمَعَادِنُ وَالرِّكَازُ^(١).

○○○○○

س ١٣٦: مَا شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؟

شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ أَرْبَعَةُ، وَهِيَ:

١- الإِسْلَامُ.

٢- الْحُرِّيَّةُ.

٣- مِلْكُ النِّصَابِ.

(١) المَعَادِنُ: هِيَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا يُخْلُقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ.

وَالرِّكَازُ: هُوَ مَا يُوجَدُ فِي الْأَرْضِ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ.

٤- استقرارُ الْمِلْكِ.

٥- تمامُ الْحَوْلِ فِي النَّقْدِينَ وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ^(١).



س ١٣٧: مَنْ هُمْ أَهْلُ الزَّكَاةِ؟

أَهْلُ الزَّكَاةِ هُمُ الْمُسْتَحْقُونَ لَهَا، وَهُمُ الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَّةُ الَّذِينَ حَصَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِي رِضَاهَ مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠].



س ١٣٨: مَمَحَاسِنُ الزَّكَاةِ؟

مَمَحَاسِنُ الزَّكَاةِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

١- إِعَانَةُ الْمُحْتَاجِينَ، وَالْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ.

٢- تَحْقِيقُ التَّعَاوُنِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجَمْعِ، وَتَثْبِيتُ أَوَاصِرِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ.

٣- تَطْهِيرُ النَّفْسِ، وَتَزْكِيَّتِهَا، وَإِبْعَادُهَا عَنْ خُلُقِ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ.

(١) أَمَّا الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُجُوبِ وَالشَّمَارِ فَتَحِبُّ زَكَاتُهُ عِنْدَ حَصَادِهِ؛ وَأَمَّا الْمَعْدُنُ وَالرِّكَازُ فَتَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ وُجُودِهِ؛ وَأَمَّا نَتَاجُ السَّائِمَةِ، وَرِبْحُ التِّجَارَةِ، فَحَوْلُهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا.

- ٤- المُحَافَظَةُ عَلَى الْمَالِ، وَاسْتِجْلَابُ الْبَرَكَةِ، وَالْخُلْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٥- نُزُولُ الْخَيْرَاتِ، وَدَفْعُ الشُّرُورِ وَالْعُقُوبَاتِ.

○○○○○

(١٤) بَابُ الصَّوْمِ

س ١٣٩: مَا مَعْنَى الصَّوْمِ؟

الصَّوْمُ: هُوَ التَّعْبُدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَسَائِرِ الْمُفَطَّرَاتِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

○○○○○

س ١٤٠: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَحَدُ أَركَانِ الإِسْلَامِ وَفَرَائِضِهِ الْعِظَامِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ؛ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^(١).

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمٌ (٢١).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ،
وَكُفْرِ جَاهِدِهِ.



س ١٤١: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّيَامِ؟

الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّيَامِ: أَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِتَحْقِيقِ التَّقْوَى، بِفِعْلِ أَوْ امْرِ اللَّهِ
وَتَرْكِ نَوَاهِيهِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ
كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي
أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» ^(١).



س ١٤٢: مَا شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ؟

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ سِتَّةٌ، وَهِيَ:

١- الإِسْلَامُ.

٢- الْبُلوغُ.

٣- الْعَقْلُ.

٤- الْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ.

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٠٣)، وَأَهْلُ السُّنْنِ الْأَرْبَعَةِ.

٥- الإِقَامَةُ.

٦- الْخُلُوُّ مِنَ الْحَيْضِرِ وَالنَّفَاسِ.



س ١٤٣: مَا الْأَعْذَارُ الْمُبِيحةُ لِلْفِطْرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟

الْأَعْذَارُ الْمُبِيحةُ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ خَمْسَةُ، وَهِيَ:

١- الْمَرْضُ أَوِ الْكِبْرُ، اللَّذَانِ يَشْقُّ مَعَهُمَا الصَّيَامُ.

٢- السَّفَرُ.

٣- الْحَيْضُرُ أَوِ النَّفَاسُ.

٤- الْحَمْلُ، مَعَ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْحَامِلِ أَوْ جَنِينِهَا.

٥- الرَّضَاعُ، مَعَ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُرْضِعِ أَوْ رَضِيعِهَا.



س ١٤٤: مَا مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ؟

مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ سَبْعَةُ، وَهِيَ:

١- الْجِمَاعُ.

٢- إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِاِخْتِيَارِهِ.

٣- الْأَكْلُ أَوِ الشُّرْبُ عَمْدًا.

٤- مَا كَانَ بِمَعْنَى الْأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ، مِثْلُ الْإِبِرِ الْمُغَدِّيَةِ، أَوْ حَقْنِ الدَّمِ فِي الصَّائِمِ، أَوْ غَسِيلِ الْكُلَّى.

٥- إِخْرَاجُ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ، وَمِثْلُهَا التَّبَرُّعُ بِالدَّمِ.

٦- التَّقِيُّوْ عَمْدًا، وَهُوَ إِخْرَاجٌ مَا فِي الْمَعِدَةِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ.

٧- خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

٠٠٠٠٠

س ١٤٥: مَتَى تَكُونُ مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ مُفَطَّرَةً لِلصَّائِمِ؟

مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ لَا تُفَطَّرُ الصَّائِمِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ، وَهِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ، وَعَالِمًا بِالْوَقْتِ.

٢- أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا.

٣- أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا.

٠٠٠٠٠

س ١٤٦: مَا هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي لَا تُعْتَبَرُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ؟

هُنَاكَ أُمُورٌ تَقَعُ مِنَ الصَّائِمِ وَلَا تُعْتَبَرُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١- اسْتِخْدَامُ قَطْرَةِ الْعَيْنِ، وَقَطْرَةِ الْأَذْنِ، بِخِلَافِ قَطْرَةِ الْأَنْفِ فَإِنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي الصَّيَامِ.

٢- اسْتِعْمَالُ بَخَانِ الرَّبِّوِ، وَغَازِ الْأُكْسُجِينِ.

٣- اسْتِعْمَالُ الإِبِرِ غَيْرِ الْمُغَذِّيَةِ مِثْلُ الإِبِرِ الْمُسَكِّنَةِ لِلْأَلَّامِ، وَكَذَلِكَ الْلَّقَاحَاتُ، وَإِبْرُهُ الْأَنْسُولِينِ لِمَرْضِي السُّكَّرِ.

- ٤- ذُوق الطَّعامِ دُونَ دُخولِهِ إِلَى الْجَوْفِ.
- ٥- اسْتِعْمَالُ التَّحَامِيلِ، وَالْحُقْنِ الشَّرِحِيَّةِ.
- ٦- ابْتَلَاعُ الرِّيقِ.
- ٧- اسْتِعْمَالُ الطَّيْبِ، وَأَمَّا الْبَخُورُ فَالْأَوَّلُ تَرْكُهُ.
- ٨- التَّبَرُّدُ بِالْمَاءِ وَمُمَارَسَةُ السِّبَاحةِ.
- ٩- خُرُوجُ الْمَذِيِّ، وَكَذَلِكَ الْاحْتِلَامُ مَعَ نُزُولِ الْمَنِيِّ مِنَ النَّائِمِ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.
- ١٠- السُّواكُ وَتَفْرِيشُ الْأَسْنَانِ بِالْمَعْجُونِ، مَعَ التَّحْرُزِ مِنْ دُخُولِ شَيْءٍ مِّنْهُ إِلَى الْجَوْفِ.
- ١١- الْأَكْلُ أَوِ الْشُّرْبُ نَاسِيًّا.
- ١٢- اسْتِعْمَالُ مِنْظَارِ الْمَعِدَةِ.

○○○○○

س ١٤٧: مَا مُسْتَحَبَّاتُ الصَّيَامِ؟

يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُرَايِي فِي صِيَامِهِ الْأُمُورَ التَّالِيَّةَ:

١- السَّحُورُ، وَتَأْخِيرُهُ إِلَى قُبْلِ الْفَجْرِ.

٢- تَعْجِيلُ الْفِطْرِ.

٣- الدُّعَاءُ أَثْنَاءُ الصَّيَامِ.

٤- الإِكْثَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

٥- قِيَامُ اللَّيْلِ، وَأَدَاءُ الرِّجَالِ لِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.

٦- الْعُمْرَةُ.

٧- كَثْرَةُ تِلَاقِ الْقُرْآنِ.

٨- كَثْرَةُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى.

٩- الاجْتِهادُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ.

١٠- الاعْتِكافُ، وَهُوَ: لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، لَا سِيمَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ تَأْسِيَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْرِيَا لِلْيَلَةِ الْقَدْرِ.

○○○○○

س ١٤٨: مَا مَحَاسِنُ الصَّوْمِ؟

مَحَاسِنُ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

١- الْوُصُولُ إِلَى تَقْوَى اللهِ يَفْعُلُ أَوْ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ.

٢- تَعْوِيدُ النَّفْسِ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ، كَالصَّابِرِ وَالْحَلِمِ.

٣- التَّذَكِيرُ بِنِعَمِ اللهِ عَلَى الْعَبْدِ، مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

٤- التَّذَكِيرُ بِحَاجَةِ الْفُقَرَاءِ، لِمُواسَاتِهِمْ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ.

٥- الْمُحَافَظَةُ عَلَى صِحَّةِ الْبَدْنِ وَسَلَامَتِهِ.

○○○○○



(١٥) بَابُ الْحَجَّ

س ١٤٩: مَا مَعْنَى الْحَجَّ؟

الْحَجَّ هُوَ: قَصْدُ الْمَشَاعِرِ الْمُقدَّسَةِ لِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ
وَوَقْتٍ مَخْصُوصٍ، تَعْبُدًا لِلَّهِ عَزَّوجَلَّ.

○○○○○

س ١٥٠: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجَّ؟

الْحَجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَفَرَائِضِهِ الْعِظَامِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^(١).

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمٌ (٢١).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجَّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكُفُرِ جَاهِدِهِ.



س ١٥١: مَا شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجَّ؟

شُرُوطُ الْحَجَّ خَمْسَةُ، وَهِيَ:

١- الإِسْلَامُ.

٢- الْعَقْلُ.

٣- الْبُلوغُ.

٤- كَمَالُ الْحُرْيَّةِ.

٥- الْاسْتِطَاعَةُ.



س ١٥٢: مَا أَنْوَاعُ أَنْسَاكِ الْحَجَّ؟

أَنْسَاكُ الْحَجَّ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ:

١- التَّمْتُعُ: وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمَرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، ثُمَّ التَّحَلُّ مِنْهَا، ثُمَّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ (وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ).

٢- الْقِرَانُ: وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمَرَةِ وَالْحَجَّ مَعًا.

٣- الْإِفْرَادُ: وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ فَقَطْ.

وأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: التَّمَثُّعُ، ثُمَّ الْقِرَآنُ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ.

وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ فِي أَعْمَالِ الْحَجَّ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْقَارِنَ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْهَدْيُ،
وَالْمُفْرِدُ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ.



س ١٥٣: مَا صِفَةُ الْحَجَّ؟

صِفَةُ الْحَجَّ بِحَسْبِ أَفْضَلِ أَنْسَاكِ الْحَجَّ، وَهُوَ التَّمَثُّعُ، بِالْإِجْمَالِ وَالْخُتْصَارِ،
عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

١ - يَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِرِّمَ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي يَمْرُّ عَلَيْهِ، أَوْ مَا
يُحَادِيهِ، فَإِذَا وَصَلَهُ اغْتَسَلَ وَتَطَبَّبَ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكُ، ثُمَّ يَلْبِسُ شِيَابَ الْإِحْرَامِ؛
إِزَارًا وَرِداءً، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَا أَبْيَاضَيْنِ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبِسُ مَا تَشَاءُ مِنَ الشِّيَابِ غَيْرَ
مُتَبَرِّجَةٍ بِزِينَةٍ، ثُمَّ يَنْوِي الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَيَقُولُ:
«اللَّهُمَّ لَبَيْكَ عُمْرَةً»، وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَهِيَ قَوْلُ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا
شَرِيكَ لَكَ، لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وَيَجْهَرُ بِهَا
الرِّجَالُ وَلَا تَجْهَرُ بِهَا النِّسَاءُ، وَلَا يَزَالُ الْمُعْتَمِرُ يُلْبِي حَتَّى يَفْتَحَ الطَّوَافَ.

٢ - إِذَا وَصَلَ الْمُعْتَمِرُ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْتَدِئُ مِنَ
الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُكَبِّرًا، وَيَتَهَيِّئُ إِلَيْهِ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ بِمَا يَشَاءُ مِنَ الذِّكْرِ
وَالدُّعَاءِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَخْتِمَ كُلَّ شَوْطٍ بِالدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، ثُمَّ يُصَلِّي خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ،

وَلَوْ بَعِيدًا عَنْهُ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَفِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٣- يَخْرُجُ بَعْدَ الْأَنْتَهَاءِ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الصَّفَا، وَيَصْعَدُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلًا الْكَعْبَةَ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَهْرَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ، رَافِعًا يَدِيهِ، وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَسْعَى سَعْيَ الْعُمْرَةِ، سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يُسْرُعُ فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، وَيَمْشِي الْمَسْيَ الْمُعْتَادَ قَبْلَهُمَا وَبَعْدَهُمَا، ثُمَّ يَصْعَدُ عَلَى الْمَرْوَةِ وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَفْعُلُ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، وَيُكَرِّرُ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

وَلَيْسَ لِلطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ؛ بَلْ يَأْتِي الطَّائِفُ وَالسَّاعِي بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ أَوْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، مَعَ الْعِنَايَةِ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ.

٤- إِذَا أَتَمَ الْمُعْتَمِرُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ شَعَرَ رَأْسِهِ، وَالْأَفْضَلُ التَّقْصِيرُ؛ لِيَكُونَ الْحَلْقُ عِنْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجَّ، وَبِذَلِكَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ، وَبَعْدَهَا يُبَاخُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

٥- إِذَا جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ -وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- فَيُسْتَحْبِطُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُحرِمَ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَانِهِ، وَيَغْتَسِلُ وَيَطَّيِّبُ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَلْبِسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَيَقُولُ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ حَجَّاً»، ثُمَّ يُكْثِرُ مِنَ التَّلَبِيَةِ، وَهِيَ قَوْلُ: «لَبَيْكَ

اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ،
لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَلَا يَرَأُلُ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِي جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحرِ.

٦ - يَخْرُجُ إِلَى مِنْيَ، وَيُصَلِّي بِهَا الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ،
وَالصَّلَاةُ الرُّبَاعِيَّةُ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا رَكْعَتَيْنِ قَصْرًا، بِلَا جَمْعٍ.

٧ - إِذَا طَلَعَتْ شَمْسُ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، يَتَوَجَّهُ الْحَاجُ إِلَى عَرَفَاتٍ
بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهَا الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا تَقْدِيمٍ قَصْرًا، بِأَذْانٍ وَاحِدٍ
وَإِقَامَتَيْنِ، وَيَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَأَكَّدَ مِنْ دُخُولِهِ حُدُودَ عَرَفَاتٍ، وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ
يُكْثِرُ فِيهَا مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، رَافِعًا يَدِيهِ تَأْسِيًّا بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَلَا يَخْرُجُ مِنْ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَغُرُّبَ الشَّمْسُ.

٨ - إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَخْرُجُ الْحَاجُ مِنْ عَرَفَاتٍ مُتَجِّهًا إِلَى مُزْدَلْفَةِ بِسَكِينَةٍ
وَوَقَارٍ مُلَبِّيًّا، فَإِذَا وَصَلَهَا صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا وَفَصْرًا، ثُمَّ يَقْنِي بِهَا
إِلَى أَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ وَيُسْفِرَ الصُّبْحُ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، رَافِعًا يَدِيهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩ - يَسِيرُ الْحَاجُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنْيَ مُلَبِّيًّا، وَإِذَا كَانَ لَهُ عُذرٌ كَالنِّسَاءِ
وَالضُّعَفَاءِ، أَوْ كَانَ قَوِيًّا بِرِفْقَتِهِمْ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسِيرَ إِلَى مِنْيَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ،
وَيَأْخُذُ مَعَهُ سَبْعَ حَصَيَّاتٍ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، أَمَّا بَاقِي الْحَصَى فَيَلْتَقِطُهُ مِنْ مِنْيَ،
وَإِذَا أَخَذَ جَمِيعَ الْحَصَى مِنْ مِنْيَ فَلَا بَأْسَ.

١٠ - إِذَا وَصَلَ الْحَاجُ إِلَى مِنْيَ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِالْأَعْمَالِ التَّالِيَّةِ:

(أ) رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ (الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى)، وَهِيَ الْقَرِيبَةُ مِنْ مَكَّةَ، بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ

مُتعاقِباتٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ.

(ب) ذَبْحُ الْهَدْيِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَمَّتِعِ وَالْقَارِنِ دُونَ الْمُفْرِدِ.

(ج) حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرُهُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ مِنْهُ قَدْرَ أَنْمُلَةٍ.

وَهَذَا التَّرْتِيبُ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَإِنْ قُدِّمَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَلَا حَرَجَ.

وَبِالرَّمْيِ، وَالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ، يَتَحَلَّلُ الْحَاجُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، فَيَلْبِسُ ثِيَابَهُ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَلَوْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِالرَّمْيِ فَقَطْ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

١١ - يَذْهَبُ الْحَاجُ إِلَى مَكَّةَ لِيَطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي، وَبِهَذَا التَّحَلُّلِ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءُ.

وَيَجُوزُ لِلْحَاجِ تَأْخِيرُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ إِلَى مَا بَعْدَ أَيَّامِ مِنِّي، وَالاِنْتِهَاءُ مِنْ رَمْيِ الْحِمَارِ، وَإِذَا كَانَ طَوَافُ الإِفَاضَةِ آخِرًا عُمَالَ الْحَاجِ؛ فَإِنَّهُ يَكُفِيُهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

١٢ - يَرْجِعُ الْحَاجُ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى مِنِّي، وَيَبِيتُ فِيهَا لَيَالِي إِحدَى عَشْرَةَ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ (لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَةِ)، وَإِنْ بَاتَ لَيْلَتَيْنِ فَجَائِرُ.

١٣ - يَرْمِي الْحَاجُ الْجَمَرَاتِ الْثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فِي الْيَوْمِ الْحَادِيِّ عَشَرَ، وَالْيَوْمِ الثَّانِيِّ عَشَرَ، وَكَذَلِكَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ عَشَرَ إِذَا تَأَخَّرَ، يَبْدأُ بِالْجَمْرَةِ الصُّغْرَى

وَهِيَ أَبْعَدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ الْجَمْرَةُ الْوُسْطَىُ، ثُمَّ الْجَمْرَةُ الْكُبْرَىُ، وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، يَرْمِي كُلَّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ.

وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى يَوْمِ الْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ؛ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ مِنْ قَبْلِ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، فَإِنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مِنْيَ، لِزِمَّةِ الْبَقَاءِ لِلْيَوْمِ الْثَالِثِ عَشَرَ وَرَمِيَ الْجَمَرَاتِ الْثَلَاثَ فِيهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَأَخَّرَ، وَيَبْيَسْ لَيْلَةَ الْثَالِثِ عَشَرَ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَوِ الضَّعِيفِ أَنْ يُنِيبَ عَنْهُ نَائِبًا يَرْمِي عَنْهُ، حَيْثُ يَرْمِي النَّائِبُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ لَا، ثُمَّ عَنْ مُنِيبِهِ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ.

١٤ - إِذَا أَرَادَ الْحَاجُ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ اِنْتِهَاءِ أَعْمَالِ الْحَجَّ، فَإِنَّهُ يَطُوفُ طَوَافَ الْوَدَاعَ، وَهَذَا الطَّوَافُ وَاحِدٌ عَلَى جَمِيعِ الْحُجَّاجِ إِلَّا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَبِهَذَا الطَّوَافِ تَتَهَيِّي جَمِيعُ مَنَاسِكِ الْحَجَّ، وَلَهُ الْحَمْدُ.



س ١٥٤: مَا أَرْكَانُ الْحَجَّ؟

أَرْكَانُ الْحَجَّ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

- ١- الإِحْرَامُ.
- ٢- الْوُقُوفُ بِعَرَفةَ.
- ٣- طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.
- ٤- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ.

س ١٥٥: مَا واجِباتُ الْحَجَّ؟

واجِباتُ الْحَجَّ سَبْعَةٌ، وَهِيَ:

١- الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ^(١).

٢- الْوُقُوفُ بِعِرَفَةَ إِلَى الظَّلَلِ لِمَنْ أَتَاهَا نَهَارًا.

٣- الْمَبْيَتُ بِمُزْدَلَفَةِ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحرِ.

٤- الْمَبْيَتُ بِمِنْيَ لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥- رَمْيُ الْجَمَرَاتِ الْثَّلَاثِ بِالْتَّرْتِيبِ.

٦- الْحَلْقُ أَوِ التَّنْصِيرُ.

٧- طَوَافُ الْوَدَاعِ لِغَيْرِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَلِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ.

(١) المَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ لِلْحَجَّ خَمْسَةٌ:

الأول: ذُوالْحُلَيْفَة: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ أَتَى عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَيَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ (٤٠ كِيلُو مِترًا)، فَهُوَ قَرِيبٌ جَدًّا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَكِنَّهُ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ عَنْ مَكَّةَ.

والثاني: الجُحْفَة: وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ، وَمَنْ أَتَى عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَالنَّاسُ الْيَوْمَ يُحِرِّمُونَ مِنْ رَأْيِغِ، وَتَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ شَمَالًا (١٨٦ كِيلُو مِترًا).

والثالث: قَرْنُ الْمَنَازِلِ (السَّيْلُ الْكَبِيرُ): وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجَدٍ، وَمَنْ أَتَى عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَيَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ شَرْقاً (٧٨ كِيلُو مِترًا).

والرابع: يَلَمْلَمُ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَمَنْ أَتَى عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَيَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ جَنُوبًا مَسَافَةً (١٢٠ كِيلُو مِترًا).

والخامس: ذاتُ عِرْقٍ: وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعَرَاقِ، وَتَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ شَرْقاً بِمَسَافَةِ قَدْرِهَا (١٠٠ كِيلُو مِترًا).

س ١٥٦: مَا سُنْنُ الْحَجَّ؟

سُنْنُ الْحَجَّ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

- ١- الْأَغْتِسَالُ وَالْتَّطْبِيبُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ.
- ٢- طَوَافُ الْقُدُومِ لِلْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ.
- ٣- الرَّمَلُ فِي الْأَشْوَاطِ الْثَلَاثَةِ الْأُولَى مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ.
- ٤- الْاِضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ.
- ٥- صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ.
- ٦- الْمَيْتُ بِمِنْيٍ لَيْلَةَ عَرَفةَ.
- ٧- التَّلْبِيةُ مِنْ حِينِ الْإِحْرَامِ إِلَى رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.
- ٨- الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ فِي عَرَفةَ جَمْعٌ تَقْدِيمٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي مُزْدَلَفَةِ عِنْدِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا، مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.



س ١٥٧: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَرْكَانِ الْحَجَّ وَاجْبَاتِهِ وَسُنْنَتِهِ؟

الرُّكْنُ: لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ.

وَالْوَاجِبُ: يَحِبُّ فِيهِ الدَّمْ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ.

وَأَمَّا السُّنَنُ: فَفَعْلُهَا مُسْتَحَبٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا.

س ١٥٨: مَا مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ؟

مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ: هِيَ الْأَشْيَاءُ الْمَمْنُوعَةُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَة، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: قِسْمٌ مُحَرَّمٌ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَهُوَ ثَمَانِيَّةُ مَحْظُورَاتٍ:

١ - الْجِمَاعُ، وَهُوَ أَشَدُّ الْمَحْظُورَاتِ.

٢ - الْمُبَاشَرَةُ لِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

٣ - عَقْدُ النِّكَاحِ.

٤ - إِزَالَةُ الشَّعَرِ مِنَ الرَّأْسِ أَوِ الْبَدَنِ.

٥ - تَقْلِيمُ الْأَطَافِيرِ.

٦ - اسْتِعْمَالُ الطَّيْبِ.

٧ - قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ.

٨ - لُبْسُ الْقَفَازَيْنِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: قِسْمٌ مُحَرَّمٌ عَلَى الذُّكُورِ فَقَطُّ، وَهُمَا مَحْظُورَانِ:

١ - تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِمُلَاصِقٍ.

٢ - لُبْسُ الْمَخِيطِ عَلَى الْبَدَنِ، أَوْ عَلَى قَدْرٍ جُزِءٍ مِنَ الْبَدَنِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: قِسْمٌ مُحَرَّمٌ عَلَى الْإِنَاثِ فَقَطُّ، وَهُوَ لُبْسُ النِّقَابِ أَوِ الْبُرُوقُعِ^(١).

(١) المُحَرِّمَةُ تُغَطَّيُ وَجْهَهَا بِخَمَارِهَا إِذَا كَانَ حَوْلَهَا رِجَالٌ أَجَانِبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلَهَا رِجَالٌ أَجَانِبُ فَإِنَّهَا تَكْسِفُ وَجْهَهَا.

س ١٥٩: مَا حُكْمُ مَنِ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؟

فَاعِلُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَفْعَلَ الْمَحْظُورَ عَالِمًا ذَاكِرًا مُخْتَارًا، بِلَا عُذْرٍ وَلَا حَاجَةٍ، فَهَذَا آثِمٌ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ أَوْ مَا يَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ فِعْلُ ذَلِكَ الْمَحْظُورِ.

الْحَالَةُ الْثَانِيَةُ: أَنْ يَفْعَلَ الْمَحْظُورَ عَالِمًا ذَاكِرًا مُخْتَارًا لِحَاجَةٍ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ أَوْ مَا يَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ فِعْلُ ذَلِكَ الْمَحْظُورِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

الْحَالَةُ الْثَالِثَةُ: أَنْ يَفْعَلَ الْمَحْظُورَ إِمَّا جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًّا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ نَائِمًا، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ، وَلَكِنْ إِذَا زَالَ الْعُذْرُ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّخْلِي عَنِ الْمَحْظُورِ فَوْرًا.

٠٠٠٠٠

س ١٦٠: مَا مَحَاسِنُ الْحَجَّ؟

مَحَاسِنُ الْحَجَّ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَهْمَّهَا:

١ - اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَمِيعِ بِلَادِ الْعَالَمِ، وَحُصُولُ الْمَوَدَّةِ، وَالْمَحَاجَةِ، وَالتَّعَارُفِ فِيمَا يَبْيَهُمْ.

٢ - إِظْهَارُ الْوَحْدَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، يَجْتَمِعُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَزَمَانٍ وَاحِدٍ، وَبِلِبَاسٍ وَاحِدٍ، لَا فَرْقَ بَيْنَ عَنْيٍّ وَفَقِيرٍ، وَعَرَبِيٍّ وَأَعْجَمِيٍّ، وَأَبْيَضَ وَأَسْوَدَ.

٣ - التَّذَكِيرُ بِالْآخِرَةِ، وَوُقُوفُ الْعِبَادِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥ تَقْدِيمُ سَمَاحَةِ الْمُفْتَيِّ الْعَامِ لِلْمَمْلَكَةِ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ
٧ تَقْدِيمُ مَعَالِيِّ الشَّيْخِ دَسَالِحِ الْفَوْزَانِ عُضُوِّ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ
٩ مُقَدَّمةُ الْمُؤَلِّفِ

(١) بَابُ الْأُصُولِ الْثَلَاثَةِ

١١ س١: مَا الْأُصُولُ الْثَلَاثَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مَعْرِفَتُهَا؟
١١ س٢: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟
١٢ س٣: بِمَاذَا عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟
١٢ س٤: مَا دِينُكَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟
١٣ س٥: مَا مَرَاتِبُ الدِّينِ؟
١٣ س٦: مَنْ نَبِيُّكَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

(٢) بَابُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ

١٥ س٧: مَا أَرْكَانُ الإِسْلَامِ؟
١٥ س٨: مَا مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

- س٩: مَا أَرْكَانُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟ ١٦
- س١٠: مَا شُرُوطُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ ١٦
- س١١: مَا مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ ١٧
- س١٢: مَا مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟ ١٧
- س١٣: مَا مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ ١٨

(٣) بَابُ أَرْكَانِ الإِيمَانِ وَثَمَرَاتِهِ

- س١٤: مَا أَرْكَانُ الْإِيمَانِ؟ ١٩
- س١٥: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى؟ ١٩
- س١٦: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى؟ ٤٠
- س١٧: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ؟ ٤٠
- س١٨: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ؟ ٤٠
- س١٩: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْكُتُبِ؟ ٤١
- س٢٠: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْكُتُبِ؟ ٤١
- س٢١: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ؟ ٤٢
- س٢٢: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ؟ ٤٢
- س٢٣: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ ٤٣

س٢٤: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ ٤٣

س٢٥: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؟ ٤٣

س٢٦: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؟ ٤٤

(٤) بَابُ الْإِحْسَانِ وَثَمَرَاتِهِ

س٢٧: مَا مَعْنَى الْإِحْسَانِ؟ ٤٥

س٢٨: مَا مَرَاتِبُ الْإِحْسَانِ؟ ٤٥

س٢٩: مَا ثَمَرَاتُ الْإِحْسَانِ؟ ٤٥

(٥) بَابُ التَّوْحِيدِ وَفَضَائِلِهِ

س٣٠: مَا مَعْنَى التَّوْحِيدِ؟ وَمَا أَقْسَامُهُ؟ ٤٧

س٣١: مَا مَعْنَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؟ ٤٧

س٣٢: هَلْ يَكْفِي تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ لِلَّذِخُولِ فِي الْإِسْلَامِ؟ ٤٨

س٣٣: مَا أَهَمِيَّةُ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؟ ٤٨

س٣٤: مَا مَعْنَى تَوْحِيدِ الْأَلْوَهِيَّةِ؟ ٤٩

س٣٥: مَا أَهَمِيَّةُ تَوْحِيدِ الْأَلْوَهِيَّةِ؟ ٤٩

س٣٦: مَا مَعْنَى تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؟ ٥٠

س٣٧: مَا طَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؟ ٣٠

س٣٨: مَا أَهَمِيَّةُ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؟ ٣٠

س٤٩: مَا فَضَائِلُ التَّوْحِيدِ؟ ٣١

(٦) بَابُ الرِّدَّةِ

س٤٠: مَا مَعْنَى الرِّدَّةِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟ ٣٢

س٤١: مَا أَقْسَامُ الرِّدَّةِ؟ ٣٣

س٤٢: مَا أَمْثَلَةُ الرِّدَّةِ بِالْقَوْلِ؟ ٣٤

س٤٣: مَا أَمْثَلَةُ الرِّدَّةِ بِالْفِعْلِ؟ ٣٤

س٤٤: مَا أَمْثَلَةُ الرِّدَّةِ بِالْاعْتِقادِ؟ ٣٥

س٤٥: مَا أَمْثَلَةُ الرِّدَّةِ بِالشَّكِّ؟ ٣٥

س٤٦: مَا أَمْثَلَةُ الرِّدَّةِ بِالتَّرْكِ؟ ٣٦

(٧) بَابُ الشُّرُكِ فِي الْعِبَادَةِ

س٤٧: مَا مَعْنَى الشُّرُكِ فِي الْعِبَادَةِ؟ وَمَا هِيَ أَقْسَامُهُ؟ ٣٧

س٤٨: مَا الشُّرُكُ الْأَكْبَرُ؟ ٣٧

س٤٩: اذْكُرْ أَمْثَلَةً عَلَى الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ؟ ٣٧

س٥٠: مَا مَفَاسِدُ الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ؟ ٣٨

س٥١: مَا أَسْبَابُ الْوُقُوعِ فِي الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ؟ ٣٨

س٥٢: مَا الشُّرُكُ الْأَصْغَرُ؟ ٣٩

س ٥٣: اذْكُرْ انواعَ الشّرُكِ الْأَصْغَرِ؟ ٣٩

س ٥٤: مَا الفَرْقُ بَيْنَ الشّرُكِ الْأَكْبَرِ وَالشّرُكِ الْأَصْغَرِ؟ ٣٩

(٨) بَابُ النِّفَاقِ

س ٥٥: مَا مَعْنَى النِّفَاقِ؟ وَمَا هِيَ أَقْسَامُهُ؟ ٤١

س ٥٦: مَا النِّفَاقُ الْأَعْتِقَادِيُّ؟ ٤١

س ٥٧: مَا أَنْوَاعُ النِّفَاقِ الْأَعْتِقَادِيُّ؟ ٤١

س ٥٨: مَا النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ؟ ٤٢

س ٥٩: مَا الفَرْقُ بَيْنَ النِّفَاقِ الْأَعْتِقَادِيِّ وَالنِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ؟ ٤٢

(٩) بَابُ الْعِبَادَةِ الْمَشْرُوعَةِ وَالْبِدَعِ الْمَمْنُوعَةِ

س ٦٠: لِمَاذَا خَلَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟ ٤٣

س ٦١: مَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ؟ ٤٣

س ٦٢: مَا شُرُوطُ قَبْوِلِ الْعِبَادَةِ؟ ٤٣

س ٦٣: مَا مَعْنَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى؟ ٤٤

س ٦٤: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى؟ ٤٤

س ٦٥: مَا مَعْنَى الْمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ٤٤

س ٦٦: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ٤٤

س٦٧: مَا مَعْنَى الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ؟ ٤٥

س٦٨: مَا حُكْمُ الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ، مَعَ الدَّلِيلِ؟ ٤٥

س٦٩: مَا أَقْسَامُ الْبِدَعِ فِي الدِّينِ؟ ٤٥

س٧٠: اذْكُرْ أَمْثِلَةً عَلَى الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ؟ ٤٦

س٧١: مَا أَسْبَابُ الْوُقُوعِ فِي الْبِدَعِ؟ ٤٦

(١٠) بَابُ جَامِعٍ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ

س٧٢: مَنِ الْفِرَقَةُ النَّاجِيَةُ مِنَ النَّارِ مِنْ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ؟ ٤٩

س٧٣: مَنْ هُمْ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ؟ ٤٩

س٧٤: مَا سَبَبُ تَسْمِيَتِهِمْ بِأَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ؟ ٤٩

س٧٥: مَا سَبَبُ تَسْمِيَتِهِمْ بِ«السَّلَفِيَّةِ»؟ ٥٠

س٧٦: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ الْفِرَقَةُ النَّاجِيَةُ؟ ٥٠

س٧٧: مَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلوِّ، وَصِفَةِ

الْاسْتِوَاءِ؟ ٥٠

س٧٨: مَا الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلوِّ؟ ٥١

س٧٩: مَا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنْنَةِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلوِّ؟ ٥١

س٨٠: مَا الدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْاسْتِوَاءِ؟ ٥١

- س ٨١: مَا معنِي الْأَسْتِوَاءِ؟ ٥٦
- س ٨٢: مَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟ ٥٦
- س ٨٣: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى؟ ٥٣
- س ٨٤: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُنْزَلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ ٥٣
- س ٨٥: مَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي رُؤْيَاَ اللَّهِ تَعَالَى؟ ٥٣
- س ٨٦: مَا الدَّلِيلُ عَلَى رُؤْيَاَ الْمُؤْمِنِ لِرَبِّهِمْ فِي الْآخِرَةِ؟ ٥٣
- س ٨٧: مَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الإِيمَانِ؟ ٥٤
- س ٨٨: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ؟ ٥٤
- س ٨٩: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ ٥٥
- س ٩٠: مَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي فَاعِلِ الْكَبِيرَةِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟ ٥٥
- س ٩١: مَا حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُؤْمِنِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟ ٥٥
- س ٩٢: مَا مَوْقَفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ وَنَعِيمِهِ؟ ٥٦
- س ٩٣: مَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟ ٥٦
- س ٩٤: مَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي طَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟ ٥٦
- س ٩٥: مَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ؟ ٥٧
- س ٩٦: مَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ٥٧
- س ٩٧: مَا عِقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ؟ ٥٨

س٩٨: مَا عَقِيْدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ ٥٨

س٩٩: مَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ يَقِيْدَةِ الْأَدِيْنِ كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَائِيَّةِ؟ ٥٨
وَمَا الدَّلِيلُ؟ ..

س١٠٠: مَا الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَدِيْنِ بَاطِلَةً؟ ٥٩

س١٠١: مَا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ الإِيمَانِ بِالرَّسُولِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥٩
وَبِمَا أُرْسِلَ بِهِ؟

س١٠٢: مَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟ ٥٩

س١٠٣: مَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ وَمَا غَايَتُهُ؟ ٦٠
وَأَهَمُّ شُرُوطِهِ؟

س١٠٤: مَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَفْعَالِ الْجَمَاعَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ، وَالَّتِي يُسَمُّونَهَا (جِهَادًا)؟ ٦٠

(١١) بَابُ الْوُضُوءِ وَالنُّسُلِ

س١٠٥: مَا مَعْنَى الْوُضُوءِ؟ ٦٢

س١٠٦: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ؟ ٦٢

س١٠٧: مَا شُرُوطُ الْوُضُوءِ؟ ٦٤

س١٠٨: مَا فُرُوضُ الْوُضُوءِ؟ ٦٤

س١٠٩: مَا صِفَةُ الْوُضُوءِ؟ ٦٥

س١١٠: مَا نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ؟ ٦٧

س١١١: مَا مَعْنَى الْغُسْلِ؟ ٦٧

س١١٢: مَا مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ؟ ٦٧

س١١٣: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عِنْدَ حُصُولِ أَحَدِ مُوجِبَاتِهِ؟ ٦٨

س١١٤: مَا صِفَةُ الْغُسْلِ؟ ٦٨

س١١٥: مَا مَحَاسِنُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ؟ ٦٩

(١٢) بَابُ الصَّلَاةِ

س١١٦: مَا مَعْنَى الصَّلَاةِ؟ ٧١

س١١٧: مَا الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ؟ ٧١

س١١٨: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ؟ ٧٢

س١١٩: مَا حُكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟ ٧٢

س١٢٠: مَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ؟ ٧٣

س١٢١: مَا أَرْكَانُ الصَّلَاةِ؟ ٧٣

س١٢٢: مَا أَعْمَلَيْهُ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ؟ ٧٥

- س ١٢٣: مَا واجِباتُ الصَّلَاةِ؟ ٧٥
- س ١٢٤: مَا التَّشَهِّدُ الْأَوَّلُ؟ ٧٦
- س ١٢٥: مَتَى يَكُونُ التَّشَهِّدُ الْأَوَّلُ؟ ٧٦
- س ١٢٦: مَا التَّشَهِّدُ الْآخِرُ؟ ٧٦
- س ١٢٧: مَتَى يَكُونُ التَّشَهِّدُ الْآخِرُ؟ ٧٧
- س ١٢٨: مَا سُنَّ الصَّلَاةِ؟ ٧٧
- س ١٢٩: مَا الفَرْقُ بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَّتِهَا؟ ٧٨
- س ١٣٠: مَا صِفَةُ الصَّلَاةِ؟ ٧٩
- س ١٣١: مَا مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ؟ ٨٣
- س ١٣٢: مَا مَحَاسِنُ الصَّلَاةِ؟ ٨٤

(١٣) بَابُ الزَّكَاةِ

- س ١٣٣: مَا مَعْنَى الزَّكَاةِ؟ ٨٥
- س ١٣٤: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الرَّزْكَاءِ؟ ٨٥
- س ١٣٥: مَا الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ؟ ٨٦
- س ١٣٦: مَا شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؟ ٨٦
- س ١٣٧: مَنْ هُمْ أَهْلُ الزَّكَاةِ؟ ٨٧
- س ١٣٨: مَا مَحَاسِنُ الرَّزْكَاءِ؟ ٨٧

(١٤) بَابُ الصَّوْمِ

- س ١٣٩: مَا مَعْنَى الصَّوْمِ؟ ٨٩
- س ١٤٠: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ ٨٩
- س ١٤١: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّيَامِ؟ ٩٠
- س ١٤٢: مَا شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ؟ ٩٠
- س ١٤٣: مَا الْأَعْذَارُ الْمُبِيَّحَةُ لِلْفِطْرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟ ٩١
- س ١٤٤: مَا مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ؟ ٩١
- س ١٤٥: مَتَى تَكُونُ مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ مُفَطَّرَةً لِلصَّائِمِ؟ ٩٢
- س ١٤٦: مَا هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي لَا تُعْتَبَرُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ؟ ٩٢
- س ١٤٧: مَا مُسْتَحَبَّاتُ الصَّيَامِ؟ ٩٣
- س ١٤٨: مَا مَحَاسِنُ الصَّوْمِ؟ ٩٤

(١٥) بَابُ الْحَجَّ

- س ١٤٩: مَا مَعْنَى الْحَجَّ؟ ٩٥
- س ١٥٠: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجَّ؟ ٩٥
- س ١٥١: مَا شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجَّ؟ ٩٦
- س ١٥٢: مَا أَنْوَاعُ أَنْسَاكِ الْحَجَّ؟ ٩٦

- س ١٥٣: مَا صِفَةُ الْحَجَّ؟ ٩٧
- س ١٥٤: مَا أَرْكَانُ الْحَجَّ؟ ١٠١
- س ١٥٥: مَا وَاجِبَاتُ الْحَجَّ؟ ١٠٢
- س ١٥٦: مَا سُنَّتُ الْحَجَّ؟ ١٠٣
- س ١٥٧: مَا الفَرْقُ بَيْنَ أَرْكَانِ الْحَجَّ وَوَاجِبَاتِهِ وَسُنَّتِهِ؟ ١٠٣
- س ١٥٨: مَا مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ؟ ١٠٤
- س ١٥٩: مَا حُكْمُ مَنِ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؟ ١٠٥
- س ١٦٠: مَا مَحَاسِنُ الْحَجَّ؟ ١٠٥
- الفِهْرِسُ ١٠٧

